وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس- بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

المقياس: المواريث
المستوى: ليسانس

طبيعة المقياس: محاضرة
السنة: الثالثة قانون خاص

مطبوعة في:

المـواريـث

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسونس فرع قانون خاص حقوق

إعداد الدكتور: هشام ذبيح

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد، أقدم هذه المطبوعة بعنوان "مطبوعة في المواريث" لطلبة الحقوق السنة الثالثة قانون خاص، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُا النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[1].

ومما تتميز هذه الدراسة من خلال، عرض علم الفرائض وفق ما جاءت به شريعتنا الإسلامية، وكذا الإشارة إلى مواد قانون الأسرة الجزائري عن كل مسألة نعرضها لعلم الميراث، بالإضافة إلى الاعتماد على رسوم بيانية توضيحية تسهل عملية فهم المسائل التي تطرح لعلم الميراث، وسنحاول أن تكون الدراسة لكل محاور قانون الأسرة الجزائري.

والذي أوصي به الطالب الجامعي (قسم الحقوق أو الشريعة والقانون)، الذي يسعى بجد لتعلم علم الفرائض، أن هذا العلم من أحسن العلوم وأجلها وأن هذا العلم من العلوم التي يسهل فهما لدى الكثير من الناس، لا كما يتصور لدى البعض أنه علم صعب، ولكي يكون هذا العلم سهل الفهم سريع التناول، لابد على الطالب التقيد الإرشادات التالية:

- أن تكون نية الطالب لتعلم هذا العلم، هو ابتغاء مرضات الله، وأن ينفع به نفسه وغيره، فهو علم فيه نفع في الدين والدنيا.
- لابد على الطالب أن تكون له فكرة في ذهنه أن هذا العلم يسهل فهمه، كي يستجيب فكره لتعلم الميراث، لأن العامل النفسي مهم جداً لتعلم أي علم.
- أن يسعى الطالب بمتابعة سلسلة محاضرة علم الميراث مع الأستاذ المحاضر في القسم دون انقطاع.
- أن يعلم الطالب أن محاضرات علم الميراث متسلسلة وغيابه عن تلك المحاضرات مع الأستاذ المحاضر أو المطبق سيشكل انقطاع لتلك السلسلة، مما قد يعجز الطالب عن فهم الدروس اللاحقة لعلم الميراث.
- أن يبادر الطالب بمراجعة أي محاضرة يكتبها في يومها، لأن هناك من الأفكار في علم الميراث تفهم ولا تكتب، ويسرع نسيانها لذا لا بد من تثبيتها بالمراجعة.
- أن يحرص الطالب بجد على حل مسائل الميراث، وأن يكثر من حل التمارين كي يتعود على إعطاء كل ذي حق حقه في الميراث، ويبسط له حل المسائل بسهولة.
- أن لا يتوانى الطالب على السؤال عن أي شئ لم يفهمه في الدرس قليلا كان أو كثيراً، لأن عدم السؤال يجعل الطالب لا يقدر على فهم مثل هذا العلم.

---

[1] أخرجه: الدراقطني، رقم: 997، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ، ص308.

- بعد انتهاء السنة الدراسية، وخلال العطلة الصيفية على الطالب أن يراجع دروس الميراث، فكل ما راجعه الطالب يسهل عليه أكثر فهم هذا العلم.

فالطالب الذي يحرص على تطبيق هذه الإرشادات فإنه سينجح في فهم هذا العلم بسهولة، ولن يندم على فوات فرصة تعلم هذا العلم، فهو علم فيه خير كثير نحتاجه في بيوتنا، فكل بيت له مسائل ميراث اليوم أو غداً، وفيه نتعلم من ديننا لحث النبي صل الله عليه وسلم على تعلمه، وتعليمه للناس، فأرجو من الطالب أن يأخذ بهذه النصائح من شخص له تجربة في ذلك، والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-التعريف بمقياس المواريث

-وحدة سداسية: السداسي السادس

-الحجم الساعي: 22.30 ساعة

-محاضرات: 01.30 ساعة

المعامل: 01

الرصيد: 02

4-محاور مقياس المواريث

-الفصل الأول: الأحكام العامة في الميراث (التركة والحقوق المتعلقة بها، شروط الإرث، أسبابه وموانعه).

-الفصل الثاني: أصناف الورثة وطرق ميراثهم

-الفصل الثالث: العصبة - أنواع العصبة - تأصيل المسائل وتصحيحها)

-الفصل الرابع: أحوال الجد

-الفصل الخامس: الحجب في الميراث.

-الفصل السادس: أحكام العول والرد.

تمهيد لقانون الأسرة

بما أن مقياس المواريث جزء من أجزاء قانون الأسرة لابد من تقديم تمهيد عليه للإحاطة به في مفهومه وتطوره.

1-مفهوم قانون الأحوال الشخصية: يقصد باصطلاح الأحوال الشخصية هي الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية، ولم يَعْرف الفقه الإسلامي هذه التسمية المستمد من الأنظمة الغربية إلا حديثا حيث أطلق الفقهاء اسم الأحوال الشخصية على نظام الأسرة وأحكامها الحقوقية في مقابل الأحوال المدنية أو العينية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته.

فإن المراد باصطلاح الأحوال الشخصية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب أو المصاهرة فهي مسائل: الزواج والطلاق وآثارهما، والولادة ونتائجها، والأهلية والنيابة الشرعية، وعقود التبرعات، والميراث.

وأول من استعمل مصطلح الأحوال الشخصية في البلاد العربية الفقيه المصري محمد قدري باشا في أواخر القرن التاسع عشر، الذي وضع مجموعة فقهية سماها" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ثم كانت المحاولة الثانية من قبل الدولة العثمانية حيث أصدرت قانون حقوق العائلة عام 1917 والذي تضمن أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والحجر والميراث والهبة.

ولقد أطلق المشرع الجزائري على قانون رقم 11/84 الصادر في 9 جوان 1984 والمتعلقة بالأحوال الشخصية تسمية "قانون الأسرة"[1] بدلا من التسمية القديمة التقليدية.

2-تطور قانون الأسرة: خضعت الأسرة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي والمعاملات والأعراف المحلية الوطنية غير أنه ابتداء من سنة 1830 عمدت الإيديولوجية الاستعمارية إلى محاولة يائسة هدفها دمج نظريات الفقه الإسلامي في منظومة القانون الفرنسي وجعلها تدور في دائرة أحكام قانون نابليون وفلسفته التشريعية خدمة للأغراض الاستعمارية الاستيطانية وذلك بتضييق مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وتفكيك وحدة وتماسك التشريع الجزائري من جهة أخرى.

أ-المرحلة الاستعمارية:

حارب فقهاء النزعة الاستعمارية الفقه الإسلامي منذ البداية مدعين بأن نظام ديني فقط كالقانون الكنيسي والمسيحي وأنه نظام غير قابل للتطور والحركة ملؤه الجمود والتقليد والوحشية يعتمد على الفلكلور الشعبي والأعراف والأفكار الدينية لا غير وهذا ما قامت بتجسيده على أرض الواقع الغرفة الاستئنافية للمسائل الشرعية في الجزائر العاصمة بتبنيها لسياسة قانونية مكشوفة تهدف إلى القضاء

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

على أحكام الفقه الإسلامي وإحلال محلها أحكام القانون المدني الفرنسي ومن ثمة فرض التبعية القانونية والفرنسية.

ونتيجة لمقاومة الشعب الجزائري الباسلة، الذي كان يعتبر الأحوال الشخصية جزء من عقيدته وهويته وأصالته وثقافته وحضارته الإسلامية مما أدى إلى بقاء نظام الأسرة الجزائري أثناء فترة الاحتلال بعيدا عن التدخل الأجنبي يستمد أحكامه ومبادئه وقواعده من الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية لا غير.

ب-مرحلة ما بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال استمر القضاء وفق قواعد النظام الفرنسي وذلك سداً للفراغ التشريعي والقانوني حتى صدور قانون 29 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات العلاقة الزوجية والأوامر الصادر سنة 1966، 1969، 1971 الخاصة بكيفية إثبات الزواج. وقد ألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في 5 جويلية 1973 القوانين الفرنسية ابتداء من 1 جويلية 1971 بعد أن قام بحركة تشريعية وطنية شاملة واسعة النطاق بهدف القضاء على التبعية القانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية .

ومن هنا جاء الأمر رقم 75/58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 10/05 في 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني الجزائري والذي يجعل من مادته الأولى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري.

ثم أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالأحوال الشخصية سماه بقانون الأسرة تحت رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والذي تم تعديله سنة 2005 بوجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والذي يحتوي على 224 مادة تنظم أحكام الأسرة، والذي أكد المشرع من خلال المادة 222 أن قانون الأسرة في أساسه مستمد من الشريعة الإسلامية بنصه "كل ما لم يرد في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية" والذي عززه بالمادة 223 التي نصت "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

ثم جاء في المادة 2 من دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل مرتين سنة 2002 وسنة 2016 لتنص صراحة دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومن هنا تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا أصليا لمسائل الأحوال الشخصية.

الفصل الأول: الأحكام العامة في الميراث؛ في المواد من 126 إلى 138 من قانون الأسرة

(التركة وحقوقها، شروط الإرث، أسبابه وموانعه)

يعتبر الميراث من ضمن المواضيع التي اهتم بها الشرع الإسلامي وبصورة مفصلة لا مجال للرأي فيها سوى في الجوانب التفصيلية في بعض الأمور.

وأحكام المواريث هي جزء كبير من النظام المالي في الإسلام، لأنه حرص على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته، وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة، وتحديد بدقة الورثة المستحقين للتركة ومقادير أنصبتهم، وهو نظام دقيق اختلفت فيه الأنظمة والشرائع قديما وحديثا.

أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت نظام الإرث على أدق النظم المالية وفصلت فيه تفصيلاً دقيقاً، فبينت نصيب كل وارث رجلاً كان أو امرأة صغيراً أو كبيراً، بحيث لم تترك للبشر مجالاً لقسمة أو تحديد، من خلال النصوص القرآنية، وكذا السنة النبوية، بالإضافة إلى الإجماع وبعض الآراء الاجتهادية التي تناولت بعض المسائل التفصيلية في موضوع الميراث، كما لا نجد في الشريعة الإسلامية أحكاماً تعرض القرآن الكريم ببيانها بيانا تفصيليا مثل أحكام المواريث[1].

أولا: التركة وحقوقها

1-تعريف التركة:

لغة: ترك الشيء تركاً، وتركاناً، تركه وخلاه؛ والتِّرْكَة: ما يتركه الميت من مال[2].

اصطلاحا: كل ما يتركه الشخص الميت، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية قابلة للانتقال بطريق الإرث[3].

-علم الفرائض: جمع فريضة، وهو علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية[4].

2- مشروعية علم الميراث:

-من الكتاب: آيات أحكام المواريث ثلاث آيات في القرآن الكريم رقم 11و 12و176 من سورة النساء منها نذكر:

–قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) سورة النساء 11.

– قال الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

---

[1] بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 73.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، باب التاء، 2004، ص 84.

[3] محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، د. ت، ص 10.

[4] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الفاء، ص 683.

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء الآية 12.

–وقال الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة النساء الآية 176.

-من السنة: هناك أحاديث كثيرة تنظم أحكام الميراث وتحث على تعلمه؛

- قال الرسول صل الله عليه وسلم«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه الدارقطني.

- أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَرْحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمرِ الله عمرُ، وأشدُّهم حَياء عثمانُ، وأقْضَاهم عليّ، وأعلمهم بالحلال والحرام مُعاذ بن جبل، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابت، وأَقرؤهم أُبيُّ بنُ كعب، ولكلِّ قوم أمين، وأمينُ هذه الأُمَّة أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح، وما أظلّت الخضراءُ، ولا أقلَّت الغبراءُ أصدقَ لهجة من أبي ذرّ، أشبهَ عيسى عليه السلام في وَرَعِه، قال عمر: أَفَنَعْرِفُ له ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، فاعرِفوا له»[1].

-في قانون الأسرة الجزائري: قد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث وأستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، في المواد من المادة 126 إلى المادة 183 وصنفها على النحو التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة في الميراث؛ في المواد من 126 إلى 138 من قانون الأسرة.

الفصل الثاني: أصناف الورثة؛ في المواد من 139 إلى 149 من قانون الأسرة.

الفصل الثالث: العصبة؛ في المواد من 150 إلى 157 من قانون الأسرة.

الفصل الرابع: أحوال الجد؛ في المادة 158 من قانون الأسرة.

الفصل الخامس: الحجب؛ في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة.

الفصل السادس: العول والرد؛ في المواد من 166 إلى 168 من قانون الأسرة.

الفصل السابع: التنزيل؛ في المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة.

الفصل الثامن: الحمل؛ في المواد من 173 إلى 174 من قانون الأسرة.

الفصل التاسع: المسائل الخاصة؛ في المواد من 175 إلى 179 من قانون الأسرة.

الفصل العاشر: قسمة التركة؛ في المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة.

3- أهمية علم الميراث:

[1] أخرجه: الترمذي، رقم: 6373، ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون مكتبة الحلواني، ج8، - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1972، ص 571.

يعد علم الفرائض (الميراث) علم قرآني جليل، فهو من أعظم العلوم الشرعية وأشرفها، ومما يدل على شرفه وجلاله أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الميراث بفسه، ومما يدل على عظمته أن سماه الرسول صل الله عليه وسلم نصف العلم لتعلقه بحال الإنسان بعد موته ولأنه تبنى عليه باقي المعاملات في حياة الإنسان وتعلمه فرض كفاية على المسلمين[1].

4-مكونات التركة:

1) الأموال: سواء كانت عقارات أو منقولات في يده أو يد من ينوبه.

2) الحقوق: وهي نوعان:

أ-الحقوق العينية: كحق الارتفاق التابع للعقار مثل حق الطريق وحق الساقية.

ب-الحقوق الشخصية: كالاسم التجاري، والعلامة التجارية.

5-الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بتركة الميت حقوق منها ماهو ثابت قبل الموت كالحقوق العينية والديون ومنها وما هو ثابت بعد الموت كالتجهيز والوصية والميراث.

أ- الحقوق الثابتة قبل الموت:

1-الحقوق العينية: وهي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة في حياة المورث كحق الرهن وكحق البائع في المبيع الذين اشتراه الميت في حياته ولم يقبضه.

2-الديون: وهي الديون الثابتة في ثمة الميت ومات ولم يسدد ثمنها وهي نوعان:

أ-ديون العباد: كالقرض. وثمن المشترى. صداق الزوجة... قال الرسول صل الله عليه وسلم" نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"[2].

ب-ديون الله: وهي التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة والكفارات والنذور.

لهذا وجب من البداية إخراج هذا الحق من التركة؛ لتعلق حق الغير به، حتى ولو كانت التركة كلها مرهونة في دين فتباع فيه ويدفع ثمنها بتمامه لرب الدين[3].

ب- الحقوق الثابتة بعد الموت: وهي ثلاثة أقسام؛

1-مؤونة تجهيز الميت: ويقصد به فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه من نفقات غسله وكفنه ونقله ودفنه وكل ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

---

[1] عبد السلام الزياني، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، مطبعة آنفو برانت، المغرب، 2012، ص 13.

[2] أخرجه: الترمذي، رقم: 1078، ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المرجع السابق، ج11، ص 181.

[3] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 39.

ولا يعد من نفقات التجهيز: ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر، من إقامة المآتم، وحفلات التشييع، والولائم التي تقام في أيام الأربعين، والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوت، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة[1].

2-الوصية: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد موت الموصي، وقد عرفته المادة 184 من قانون الأسرة (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)

3-الميراث: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا عقاراً أو منقولاً، أو حقاً من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال بطريق الميراث[2]. وبالتالي، فلا يقسم الميراث بين الورثة إلا بعد سداد الحقوق المتعلقة بالتركة السالفة الذكر.

-وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 180 على الحقوق المتعلقة بالتركة التي لابد أن تستخرج منها قبل قسمتها، حيث جاء في المادة: (يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

1)مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع؛

2)الديون الثابتة في ذمة المتوفي؛

3)الوصية).

-يفهم من المادة أن التركة يتعلق بها حقوق لابد أن تستخرج قبل قسمتها وهي حسب الترتيب التالي[3]:

-مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، وهذا ضمانا لدفن الميت ومراعاة لكرامة الإنسان؛

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي، وتسبق الديون الممتازة ثم الديون المضمونة بتأمين عيني كالرهن الرسمي والرهن الحيازي، ثم الديون العادية في المحل الأخير، وتدخل في ذلك مصاريف التنفيذ؛

-الوصية، وذلك أن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة المورث.

وبعد استفاء الحقوق أعلاه، فإن ما بقي نمن التركة يقسم بين الورثة بما فيهم ذوي الفروض والعصبة، فإن لم يوجدا آلت التركة إلى ذوي الأرحام، وعند انعدامهم آلت إلى الخزينة العامة.

ثانيا: أركان الميراث شروط

01-أركان الميراث:

للإرث أركان ثلاثة لا يصح الإرث إلا بها: مُوَرثٌ. ووارث. وموروث.

1) **المورث:** وهو الشخص الميت الذي يستحق وارثه الإرث من تركته، وسواء موت حقيقي كأن يمت عيانا، أو حكمي كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته بعد أن يئس من معرفة حقيقة أمره.

2) **الوارث:** وهو الحي الذي يستحق الإرث من تركة مورثه بسبب من أسباب الإرث.

3) **الموروث:** وهو الشئ الذي يتركه المورث من مال وعقار وغير ذلك[4].

---

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1990، ص 34.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية -نصا وشرحا-، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 147.

[4] أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2 (د.ط: د.م، دار الفكر، د.ت)، ص 393.

02- شروط الميراث:

حتى يتحقق الميراث لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:

-الشرط الأول: موت المورث؛ أي خروج الروح من جسده حقيقة بالرؤية أو السماع أو الشهود، وحكماً كحال المفقود الذي لا تعرف حياته من موته.

وقد ذكر قانون الأسرة شرط وفاة المورث حقيقة أو حكما في المادة 127 (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي)،

-الموت الحقيقي: هو الموت الثابت بالمشاهدة أو البينة، ولا هذا يتصور بداهة إلا لمن كان حياً، وقد يثبت بالشهادة الطبية، وكذا بالتعرف على جثة الهالك بعد وفاته في ظروف غير عادية كالكوارث الطبيعية إلخ...

-الموت الحكمي: يكون بحكم القاضي، كما هو الشأن في حالة الفقدان طبقاً للمادة 113 وما بعدها، ذلك أن المفقود يغلب الظن على أنه ميت بالنظر إلى القرائن والأمارات الدالة على ذلك، ويجب أن يكون الحكم القاضي بموته نهائياً أي لا يقبل مهاجمته بطرق الطعن العادية[1].

وقد نصت المادة 133 على الموت الحكمي حيث نصت (إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته، يعتبر حيا وفقا للمادة 113 من هذا القانون)، وبالرجوع للمادة 113 نجدها نصت على شروط الحكم بموت المفقود نوضحها أدناه:

- الشروط الواجب توفرها للحكم بالفقد في قانون الأسرة:

لكي نعتبر أن الوارث في حالة الفقد لابد من توفر شروط لكي يحق للورثة المطالبة بإصدار حكم قضائي بفقدان المورث، ونستشفها بالرجوع إلى المواد من المادة 109 إلى المادة 113، ومن تلك الشروط نذكر:

1-الغياب: أي لابد للمورث أن يغيب عن الأنظار، فلو تم رؤيته لو مرة واحدة في فترة الغياب، فهذا لديه حكم آخر غير حكم المفقود، والغائب وفق ما جاء في المادة 110 هو أن لا يوجد للشخص محل إقامة ولا موطن معلوم[2].

2-عدم التمكن من معرفة مكانه: بمعنى أن المفقود هو ذلك الشخص الذي لا نعرف أين يستوطن، فلا يوجد محل إقامة معلوم بالتحديد، ولا وجهة لدولة ما معروفة.

3-عدم معرفة حياته من موته: وهذا معناه أن تنقطع أخباره بحيث لم يعد معروفاً أحي هو فيرجى أم ميت فينعى، فإذا أنعدم موطن معلوم له لكن يمكن الجزم على أنه على قيد الحياة، فهذا لا يمكن أن

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل على العلوم القانونية – نظرية الحق-، ج2، ط: 1؛ دار هومة، الجزائر، 2011، ص 326.

نعتبره مفقوداً[1]، بل هو شخصٌ الغائبٌ لوجود اليقين بحياته، بخلاف المفقود الذي لا نعرف أحي هو أم ميت أي الشك في مصيره وغلبة الظن على الهلاك، وبذلك فالشخص البعيد عن موطنه وأهله لكنه على قيد الحياة فهذا لا يدخل في حكم المفقود، لعدم توفر شرط عدم معرفة الحياة من الموت.

4-مرور مدة سنة كاملة على غياب الشخص المفقود: مع أن هذا الشرط لم ينص عنه قانون الأسرة إلا أنه مادام أن المادة 113 ق.أ قد حددت مدة الحكم بموت المفقود بأربع سنوات، بمعنى لابد أن تكون مدة الحكم بالفقد أقل من أربع سنوات، لأنه لا يصدر قضاء الحكم بموت المفقود إلا إذا سبقه حكم بالفقد، وكذلك بالرجوع إلى المادة 110 ق.أ نجدها أنها قد حددت المدة التي يمكن أن نعتبر فيها الشخص بأنه غائب بمرور سنة، أي اعتبار الزوج بأنه مفقود لابد أن لا يكون مدة فقده أقل من السنة وأن لا تزيد عن أربع سنوات، وبهذا نستشف من المادتين أنه يمكن الحكم بفقدان الزوج بعد مرور سنة كاملة من تاريخ غياب الزوج المفقود وانقطاع أخباره، وهو الرأي الذي أخذ به المالكية في الظرف العادي.

5-صدور حكم قضائي باعتبار الشخص مفقوداً: وهذا الشرط قد أوجدته المادة 109 ق.أ، إذ لا يعتبر الزوج مفقوداً إلا بصدور حكم قضائي بالفقد، حيث جاء فيها (...ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم)، وبذلك فالزوج الغائب الذي لا يعرف حياته من موته فلا يمكن أن نعتبره مفقوداً قانوناً إلا إذا صدر في حقه حكماً قضائياً بالفقد، فثمة يمكن للزوجة أن تستند على هذا الحكم للمطالبة بالتطليق لفقدان زوجها.

الشرط الثاني: حياة الوارث؛ أي أن يكون الوارث حياً وقت وفاة المورث، وهو ما نصت عليه م128 ق أ (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث)، أي لابد أن يكون الوارث الذي سيأخذ الميراث حياً وقت وفاة مورثه، وإذا توفي اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا يرث كل منها الآخر، وهو ما نصت عليه المادة 129 ق أ (إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا).

-الشرط الثالث: العلم بجهة الميراث؛ ونعني به تحديد نوع القرابة التي توجب التوارث ودرجة هذه القرابة حتى لا نورث البعيد ونترك القريب، لأن أحكام الإرث تختلف بحسب جهات الإرث وتفاوت درجة القرابة[2].

---

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 84.

-الشرط الرابع: انتفاء موانع الميراث؛ أي لاستحقاق الإرث لابد من عدم وجود أي مانع من موانع الميراث، والمجموعة في الكلمة التالية "عش لك رزق"، والتي سيتم توضيحها أدناه.

ثالثا: أسباب الميراث وموانعه

01-أسباب الميراث:

-القرابة: وهي القرابة الحقيقية، التي تكون بالنسب كالآباء والابناء والإخوة والأعمال، (أصحاب الفروض والعصبات)، كما تمتد أيضا لتشمل ذوي الأرحام كبنت البنت والعمة والخالة ، وتسمى بالنسب الحقيقي[1].

-الزواج: فهو العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا، ويقع التوارث به بين الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة أو الخلوة بها ورثه الآخر، حتى لو كانت الزوجة مطلقة رجعيا، سواء أطلقها في حال صحته، أم في حال مرضه إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها، لأن الزوجية في العدة في الرجعي قائمة مادامت المرأة في العدة[2].

وجاء في المادة 130 من قانون الأسرة (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين)، وجاء في م131 (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين)، ونصت المادة 132 (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث).

- **الولاء:** ويسمى بالنسب الحكمي، وهو ما نشأ بسبب العتق، فكل من أعتق عبداً ثم مات هذا اللعبد من غير وارث فإن الذي أعتقه يكون وارثا له، وهذا الحكم أصبح ضربا من التاريخ، لم يبقى له وجود في الوقت الحاضر ولذلك لم ينص عليه قانون الأسرة؛ وهو نوعان:

أ-ولاء الموالاة: وهو ما كان سببه الحلف (المحالفة).

ب-ولاء العتاقة: هو ما كان سببه العتق، فإذا اعتق السيد عبده، هنا كافى الشارع هذا السيد بميراث عتيقه إذا مات وليس له وارث.

-أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

نص عليها قانون الأسرة في المادة 126 وهي سببين (أسباب الإرث القرابة والزوجية) وتفصيل ذلك ما يلي:

أ-القرابة: وهي النسب، وعلى ذلك يرث الأصول والفروع، وكذا الفروع المشاركين للهالك في الأصل الأدنى، كالإخوة والأخوات إلخ...، أما الزوجية فيقصد بها عقد الزوجية الصحيح، سواء تم الدخول أو لم يتم شريطة أن لا يتم في مرض الموت، والنكاح الصحيح يثبت به التوارث أثناء العدة إذا كانت من طلاق رجعي، أما في حالة الطلاق البائن فلا توارث، ولا يمكن لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة أحدها ولا التنازل عن ذلك للغير، لأن القرابة والزوجية أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 78.

[2] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، د.ط، مصر، مكتبة المصطفى، 2010، ص 9-10.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 114.

ب-الزواج: وقد أكد قانون الأسرة في مادة أخرى إضافة على المادة 126 على أن الزواج سبب من أسباب الميراث في المادة 130 من قانون الأسرة (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين).

عرف قانون الأسرة عقد الزواج في المادة 4 منه بنصها (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)، الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول من غير إيجاب[1]، ويكون هذا الإيجاب والقبول بين رجل وامرأة، يوجب حل الاستمتاع ببعضهما.

كما أن وفاة أحد الزوجين في عدة الطلاق يوجب الميراث بين الزوجين، حيث نصت المادة 132: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منها الإرث)، فتعتبر الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً[2]:

1-فهي قائمة حقيقة ما لم يصدر حكم بالطلاق بين الزوجين، وعلى ذلك فالزوجان يتوارثان إذا توفي أحدهما قبل نطق القاضي بالطلاق.

2-وهي قائمة حكماً في عدة الطلاق الرجعي، أما إذا كنا بصدد الطلاق البائن فلا توارث بين الزوجين المطلقين.

وتبعاً لذلك إذا توفى الزوج وهي مُطلقة طلاقاً رجعياً، ولم تكن العدة قد انتهت ورثت منه، وكذا إذا توفيت وهي في العدة، وذلك لكون الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث، أما إذا كان الطلاق بائناً أو كانت العدة من طلاق رجعي قد انقضت فإنه لا توارث، إذا كان الطلاق في مرض الموت فإنها ترثه لكونه أراد التهرب من الميراث.

02-موانع الميراث: وهي كما يلي:

أ-القتل: فإذا قتل الوارث مورثه منع من الإرث، فما روي: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا"[3].

ب-الكفر: فالكافر لا يرث المسلم والعكس صحيح لقوله صل الله عليه وسلم «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [4].

ج-الرق: فالعبد لا يرث أحد من أقاربه فإن ورث شئ أخذه سيده.

هذه هي الموانع المتفق عليها لدى الفقهاء وزاد المالكية اللعان والزنا.

---

[1] عمر سليمان عبد الله الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط: 4، الأردن, دارالنفائس، 2012، ص 15.

[2] عمر سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق، ص 116.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة، ج27، د. ت، ص 427.

[4] محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم المحقق: د. علي حسين البواب دار ابن حزم، لبنان، بيروت 2002، ص 337.

وموانع الميراث جمعها الفقهاء في كلمة عش لك رزق، وكل حرف يدل على مانع من موانع الميراث: (ع: عدم الاستهلال؛ ش: الشك في أسبقية من مات أولا، ل: اللعان؛ ك: الكفر؛ ر: الرق؛ ز: الزنا؛ ق: القتل)

-موانع الميراث في قانون الأسرة هي كالتالي:

نص قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على مجموعة من موانع الميراث هي كالتالي:

1-الشك في أسبقية من مات أولا: حيث نصت المادة 129 (إذا توفي اثنين أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا)؛

ويقصد من المادة مانع من موانع الميراث الذي يتعلق في الشك في أسبقية من مات أولا، فقد يتوفى اثنان في حادث واحد مثل حوادث المرور أو الزلزال، أو يتوفى كل واحد منهما في حادث مختلف كأن يتوفى الأول بسكتة قلبية والآخر في عاصفة بحرية لكن لا يعلم أيهما مات أولا، وتعذر معرفة ذلك بواسطة الخبرة الطبية، فإنا غير متحققين من حياة الوارث بعد المورث، وبما أن شرط من شروط الميراث قد اختل فنه لا توارث بينهما[1]، وهذا طبقاً لقول مالك: (لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء...)، وكما يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: "لا يجب ميراث بشك، فإن قتل قرابة يتوارثون بين الصفين أو غرقوا أو ماتوا تحت الهدم ولم يعلم الأول منهم لم يورث بعضهم من بعض، وورثتهم ورثتهم من الأحياء...)[2].

2-بطلان عقد الزواج: حيث نصت المادة 131 (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين)؛

-المقصود بالزواج الباطل:

أولا: الباطل لغة:

البطلان؛ لغة الفساد، وقيل الضياع والخسران أو سقوط الحكم[3]

ثانيا: إصطلاحا:

الباطل هو عكس ما يدل على الصحة، فالمراد بالصحة هي اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه وفي العقود كل ما كان سببا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح[4].

أما الباطل فمعناه عدم وقوعها عن المطلوب، وبقاء الذمة مشغولة به وعدم صلاحيتها لأن ينبني عليها ما شرطت له وعدم ترتيب الآثار عليه، أو وقوع الفعل غير كاف لإسقاط القضاء[1]، ونقول العقد الباطل؛ أي هو العقد غير المشروع بأصله ووصفه[2].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس إمام دار الهجرة، ج2، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1998، ص 536.

[3] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، دار الفضيلة، مصر، د. ت، ص 388.

[4] محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط: 1؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2002، ص 46.

-عند الحنفية: هو حدوث خلل بأصل العقد بأن يتخلف ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده[3]. ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ويعتبر وجوده كعدمه. في حين أن الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل فهو سواء وقد سبق تقديم تعريفهم.

-قانونا: بالرجوع لقانون الأسرة لا نجده يعرف الزواج الباطل، وإنما ذكر بعض أحكامه، والبطلان المنصوص عليه في قانون الأسرة من النظام العام، ومثال الشرط المتنافي مع عقد الزواج أن يبرم الزواج لمدة محددة، أو أن يشترط فيه الزوجين أن يحظر عليه طلب الطلاق ، فالزواج كما هو ليس بالمحدد المدة، فإنه ليس مؤبد، والبطلان هنا من النظام العام ويجوز إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وكذا بطلب من النيابة العامة أو من أحد الطرفين، في أي مرحلة ولو أمام المحكمة العليا لأول مرة في النقض[4].

4-عدم الاستهلال: نصت المادة 134: (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حيا إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة).

وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الوارث لا يستحق الميراث إلا إذا كان حياً أثناء وفاة المورث، ويعتبر الجنين حياً إذا خرج من رحم أمه وهو يصرخ أو يبكي، أو أظهرت منه أمارة تدل على حياته كالحركة أو العطس أو فتح العينين أو الرضاع، وعلى ذلك لا يرث الجنين إذا ولد ميتاً، ولإثبات أن الحمل ولد حياً، يرجع إلى شهادة من حضر أثناء الولادة كالطبيب والممرضة...إلخ، وقد يلجأ إلى الخبرة الطبية عند الاقتضاء[5].

4-القتل: حيث نصت المادة 135: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

أ-قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا؛

ب-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم الإعدام وتنفيذه؛

ج-العالم بالقتل أو تدبيره ولم يخبر السلطات المعنية).

يعتبر القاتل عمداً للمورث قاطعاً لصلة الرحم أو القرابة أو الزوجية التي تربطه به ولذا فإنه يمنع من الميراث، سواء قام بقتل المورث بنفسه باعتباره فاعلاً أصلياً ، أو بوصفه شريكاً بأن قدم المساعدة للقاتل، حتى ولو كان هذا الأخير من غير الورثة.

ويقاس على القاتل عمداً شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى صدور حكم بالإعدام على المورث وتنفيذه، وكذا الذي لم يخبر السلطات المعنية من قضاء أو مصالح الأمن بالقتل أو تدبيره بالرغم من علمه به.

---

[1] محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 257.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، المدخل الشريعة لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، منظمة نشر الثقافة القانونية، إربيل، 2008، ، ص 92.

[3] محمد بن زكريا الأنصاري، المرجع السابق، ص 111.

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 82.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 118.

ويقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي في القتل العمد ما يلي: "وإذا قلنا بأن قاتل العمد لا يرث لقوله صل الله عليه وسلم: "ليس لقاتل العمد شيء"، والإجماع على ذلك، ولأن التهمة تؤثر في المواريث في الإدخال والإخراج بدليل أن المتزوج في المرض المخوف لا يرث بالهمة بإدخال وارث على ورثته، ولأن المطلقة ترث فيه للتهمة بمنعها من الميراث، والقاتل عمداً متهم باستعجال الميراث فمنع منه..."[1].

كما تجدر الإشارة أن قانون الأسرة أعطى لقاتل المورث خطأ الحق في الميراث دون الدية، وبذلك يكون قانون الأسرة فرق في القتل ونص في المادة 137 (يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض) وقد أخذه عن قول المالكية، وبالتالي فلا يمنع القتل العمدي من الميراث، وهذا كأن يكون بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، فالقتل خطأ لم يكن يقصد القتل ولم يقطع بذلك صلة الرحم بينه وبين المورث، لذلك يستحق الميراث، لكن دون الدية أو التعويض عن القتل الخطأ حتى لا يرث مال نفسه، مع الإشارة بأن القاتل خطأ يحجب غيره لأنه من الورثة[2].

5-اللعان والردة: نصت المادة 138: (يمنع من الإرث اللعان والردة)؛

-المقصود باللعان:

-اللعان لغة: المباهلة[3]، ويأتي بمعنى الطرد والإبعاد، يقال لعنه، أي طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور[4].

–اصطلاحاً: اللعان أو الملاعنة، هو حلف الزوج بألفاظ مخصوصة على زنا زوجته، أو نفي ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به[5]، واللعان ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (سورة النور الآية 6-9).

إذا لاعن الزوج زوجته ونفى نسب الابن، فإن ذلك اللعان يكون مانعاً من موانع الميراث، وذلك لانتفاء النسب بينهما، ولم يبق للابن إلا الانتساب إلى جهة أمه، فاللعان يقطع العلاقة الزوجية، وبالتالي ينتفي نسب ابن الملاعنة من أبيه[6]، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر ابن العربي " وقال علماؤنا: فائدة اللعان: قطع النكاح، وسقوط الحد، ونفي النسب، وتأبيد التحريم، ووجوب الصداق، وهي: المسألة الخامسة؛ أما قطع النكاح، فلقوله في الحديث: "فكانت تلك سنة المتلاعنين"، ولحديث عمر،

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك ابن أنس إمام دار الهجرة، ج2، المرجع السابق، ص 533- 534.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2008، ص 250. بتصرف.

[4] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، لا. ط؛ دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 167.

[5] كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، لا. ط، المكتبة التوفيقية, القاهرة، 2003, ص 370.

[6] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 120.

أن رجلاً لاعن زوجته في زمان رسول الله ص الله عليه وسل، ففرق بينهما رسول الله وألحق الولد بأمه، وقطع النسب"[1].

أما المرتد فهو الشخص الذي كان مسلماً وترك الإسلام بإرادته المنفردة، وبخصوص هذا المنع يقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي:"وإذا قتل المرتد أو مات على ردته، كان ماله فيئا غير موروث لورثته، ولا لأهل الدين الذي انتقل إليه..."[2].

وبهذا يكون قانون الأسرة قد ذكر ستة موانع من موانع الميراث وهي: الشك في أسبقية من مات أولا، بطلان عقد الزواج بين الزوجين، عدم الاستهلال بالنسبة للحمل، القتل العمد أو الشريك أو شاهد الزور، اللعان، الردة، فإذا تحققت هذه الموانع في الوارث فلا يرث ولا يحجب غيره، كما نصت المادة 136 من قانون الأسرة (الممنوع من الإرث لأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره).

-الفرق بين المنع من الإرث والحجب عنه[3]:

فيقال هذا الشخص ممنوع من الميراث، وذلك محجوب عنه، ومثال ذلك:

أ-الممنوع من الميراث هو من لا يرث ولا يحجب غيره، أي كأنه غير موجود نهائياً، مثال: أم وثلاثة أخوة قتل أحدهما أحد أخويه الآخرين، وليس للقتيل وارث سوى الأم، والأخ القاتل، والأخ الآخر. فمقتضى النص الشرعي أن الأم إن وجد معها جمع من الأخوة فإنها ترث السدس فقط بدليل قوله تعالى: (...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...) سورة النساء الآية 11.

لكن في هذه الصورة الأمر يختلف حيث إنها ترث الثلث كاملاً لأن الأخ القاتل لا يحجب غيره لمنعه من الإرث شرعاً لأن وجوده كعدمه.

ب-أما المحجوب عن الميراث فإنه قد يحجب غيره حجب نقصان، ولا يرث هو في نفسه شيئاً مثل: جد، وأخ شقيق، أخ لأب، فالجد في هذه المسألة يرث الثلث مع الأخوين ثم إن الأخ الشقيق يرجع على الأخ لأب وينزع منه ثلثه، أي الأخ لأب يسب على الجد، ويحبه حجب نقصان من النص إلى الثلث، ولا يرث لنفسه.

-حصر الورثة:

الورثة على نوعين، صنف من الرجل وصنف من النساء نحددهم فيما يلي:

أ-الوارثون من الرجال: وهم خمسة عشر ويمكن تصنيفهم كالتالي:

-الأصل: ويشمل الأب والجد الصحيح (أب الأب) وإن علا؛

-الفرع: ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل؛

-الحاشية اليمنى: وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب؛

-الحاشية اليسرى: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب؛

---

[1] القاضي أبو بكر العربي، المسالك في رح موطأ مالك، المجلد الخامس، د. ن، د.ت، ص 590-591.

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، المجلد: الرابع، ط: 1، دار القيم، الرياض، 2008، ص 179.

[3] عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 8.

-التابع: ويشمل الزوج والمعتق.

ب-الوارثون من النساء: وهن عشرة، ويمكن تصنيفهن كالتالي:

-الأصل: ويشمل الأم، والجدة لأم، والجدة لأب؛

-الفرع: ويشمل البنت وبنت الابن؛

-الحاشية: وتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم؛

-التابع: وتشمل الزوجة والمعتقة.

الفصل الثاني: أصناف الورثة (في المواد من 139 إلى 149 من قانون الأسرة).

تعرض قانون الأسرة إلى أصناف الورثة ونص عليهم في المادة 139 وهم: (ينقسم الورثة إلى:

1) أصحاب فروض؛
2) عصبة؛
3) ذوي الأرحام.

الملاحظ أن الورثة ليسوا كلهم على درجة واحدة، وإنما تم تصنيفهم على مراتب حسب جهة ودرجة قرابتهم للميت في المادة 139، فأولى الورثة أصحاب الفروض فإذا بقي شيء من التركة أخذه أصحاب العصبات، وإذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات انتقل الميراث لذوي الأرحام، كما نشير أن من الورثة من يرث بالفرض فقط كالزوج وزالزوجة، أو بالتعصيب فقط كالعم الشقيق والعم لأب، ومنهم من يجمع بالفرض مع التعصيب كالأب في حالة وجود فرع مؤنث (السدس+الباقي تعصيب)، ومنهم من يرث بالفرض تارة كالجد (السدس في حالة الفرع المذكر) وبالتعصيب تارة أخرى (كالجد في حالة غياب الفرع) سواء ورث بهم جمعا (الابن مع البنت) أو ورث بهما انفرادا(الأخت الشقيقة ترث عصبة وحدها بوجود فرع ووارث مؤنث لا يشاركها تلك العصوبة.

ونفصل أصناف الورثة كالتالي:

-الصنف الأول: أصحاب الفروض؛

الفروض لغة: الفَرَائِضُ: جمع فريضة؛ وهو علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية، يقال أفرض لفلان: أي جعل له فريضة، والفَرِيضَةُ: ما أوجبه الله على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه[1].

في الاصطلاح: فهو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[2].

الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب، ولما كان الوارث بالفرض مقدماً في أخذ سهمه على الوارث بالتعصيب خص بالتقديم حتى في الحديث عنه.

-الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب:

أ-الوارث بالفرض له نصيب محدد مقدر في كتاب الله تعالى كالنصف والربع والثمن.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الفاء، ص 84.

[2] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 13-14.

ب-أما الوارث بالتعصيب فليس له نصيب محدد مقدر شرعاً، والبحث فيه ينحصر في ثلاثة أحوال:

1-العاصب إذا انفرد بحيث لم يوجد معه وارث بالفرض فإنه يضم التركة كلها تعصيباً؛

2-وإذا كان معه وارث بالفرض فإنه يأخذ الباقي بعد الفرض؛

3-أما إن استغرقت سهام الوارثين بالفرض جميع التركة بحيث لم يبق منها شيء فلا شيء للوارث بالتعصيب في هذه الحالة وستأتي الأمثلة؛

-الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى:

الفروض الواردة في القرآن الكريم ستة: النصف؛ الربع؛ الثمن؛ الثلثان؛ الثلث؛ السدس. وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد وسيأتي الحديث عنه.

-في قانون الأسرة: نصت المادة 140 على وصف أصحاب الفروض على أن لديهم أنصبة محددة شرعا (ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً)، كما قد حدد قانون الأسرة تلك الأنصبة الستة في المادة 143 (الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

أولا: أصحاب النصف[1]؛

النصف فرض خمسة أصناف من الورثة أحدهم من الرجال والباقي من النساء وهم:

1-الزوج: ويرث النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة منه أومن غيره، ودليل ميراثه هو قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) سورة النساء الآية 12.

2-البنت: وترث النصف بشرط:

أ- أن تكون منفردة (بنت واحدة)؛

ب- عدم وجود معها أخوها المعصب وهو الابن.

ودليل ميراثها هو قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) سورة النساء الآية 11.

3-بنت الابن: وترث النصف بشرط:

أ- أن تكون منفردة (بنت ابن واحدة)؛

ب- وعدم وجود ابن الابن

ت- عدم وجود الابن والبنت.

ودليل ميراثها هو نفس دليل ميراث البنت لأنها تنزل منزلة البنت عند عدم وجودها، وهذا بإجماع الفقهاء.

4-الأخت الشقيقة: وترث النصف بشرط:

أ- أن تكون منفردة (أخت شقيقة واحدة)؛

ب-وعدم وجود الأخ الشقيق؛

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 50.

ج-وعد وجود الأصل المذكر (الأب والجد)؛

د-وعدم وجود الفرع الوارث (الابن والبنت و ابن الابن وبنت الابن).

ودليل ميراثها هو قوله تعالى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ) سورة النساء الآية 176.

5-الأخت لأب: وترث النصف بشرط:

أ-أن تكون منفردة (أخت لأب واحدة)؛

ث- وعدم وجود الأخ لأب؛

ج- عدم وجود والشقيق والشقيقة؛

ح- عدم وجود الأصل المذكر؛

خ- عدم وجود والفرع الوارث.

ودليل ميراثها هو نفس دليل الشقيقة، لأن اللفظ جاء عاماً فيشملهما معاً.

-أصحاب النصف في قانون الأسرة:

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أصحاب النصف في المادة 144 (أصحاب النصف خمسة وهم:

1)الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشر عدم وجود الفرع الوارث لها؛

2)البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى؛

3)بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن في درجتها؛

4)الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها؛

5)الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم من ذكر في الشقيقة.

ثانيا: أصحاب الربع؛

هناك صنفين من الورثة يرثون الربع وهما:

1-الزوج: ويرث الربع إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره.

ودليل توريثه قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) سورة النساء الآية 12.

2-الزوجة: (أو الزوجات إذا تعددوا فهم شركاء في الربع) وترث الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

ودليل توريثها قوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) سورة النساء الآية 12.

-أصحاب الربع في قانون الأسرة:

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أصحاب الربع في المادة 145 (أصحاب الربع اثنان وهم:

1)الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته؛

2)الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

ودليل توريثها قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) سورة النساء الآية 12.

ثالثا: الوارثون للثمن؛

شخص واحد وهو:

-الزوجة: (أو الزوجات إذا تعددوا فهم شركاء في الثمن) إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

ودليل توريثها قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) سورة النساء الآية 12.

-أصحاب الثمن في قانون الأسرة:

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أصحاب الثمن في المادة 146 (وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج)، وبهذا فتأخذ الزوجة الثمن إذا وجد فرع وارث ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، والواحدة من الزوجات كالأربع إذ يقتسمن الثمن بينهن عند التعدد على سبيل المساواة[1].

رابعا: الوارثون للثلثين؛

يستحق ميراث الثلثين أربعة أصناف من الورثة، وكلهن من النساء على النحو التالي[2]:

1-البنات (البنتان فأكثر): ويرثن الثلثين بشرط:

- التعدد اثنين فما أكثر؛

- وعدم وجود الابن.

ودليل توريثهن الثلثين قوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) سورة النساء الآية 11.

2-بنات الابن: ويرثن الثلثين بشرط:

-التعدد اثنين فما أكثر؛

-وعدم وجود ابن الابن والابن والبنت.

ودليل ميراثهن هو نفسه دليل ميراث البنات عند عدم وجودهن ، وهذا بإجماع الفقهاء.

3-الشقيقات: وترثن الثلثين بشرط:

- التعدد اثنين فما أكثر؛

-وعدم وجود الشقيق؛

- والأصل المذكر والفرع الوارث.

ودليل توريثهن الثلثين قوله تعالى: (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) سورة النساء الآية 176.

4-الأخوات لأب: وترثن الثلثين بشرط:

- التعدد اثنين فما أكثر؛

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، المرجع السابق، ص 123.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 103.

-وعدم وجود الأخ لأب والشقيق والشقيقة

- والأصل المذكر والفرع الوارث.

ودليل توريثها هو نفس دليل الأخوات الشقيقات السالف ذكره.

-فائدة: الوارثات للثلثين هن أنفسهن الوارثات للنصف بشرط التعدد وبقاء نفس الشروط.

-أصحاب الثلثين في قانون الأسرة:

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على الوارثين للثلثين في المادة 147: (أصحاب الثلثين أربعة وهن:

1)بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن؛

2)بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما؛

3)الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو لأب، و ولد الصلب؛

4)الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، أو من ذكر في الشقيقتين.

خامسا: الوارثون للثلث:

المستحقون للثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهما:

1-الأم: وترث الثلث بشرط:

- عدم وجود الفرع الوارث للمتوفي؛

- وعدم تعدد الإخوة.

ودليل توريثها قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) سورة النساء الآية 11.

2-الإخوة لأم: ويرثون الثلث بشرط:

-التعدد اثنين فأكثر؛

- وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر؛

ودليل توريثهم قوله تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) سورة النساء الآية 12.

- ملاحظة: أن الإخوة لأم يقتسمون نصيبهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى في الثلث لهم.

3-الجد: ويرث الثلث في بعض الحالات إن كان أوفر له وسنخصص فصل خاص بميراث الجد مع الإخوة.

-أصحاب الثلث في قانون الأسرة:

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على الوارثين لثلث في المادة 148 (أصحاب الثلث ثلاثة وهم:

1)الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا؛

2)الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى؛

3)الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

فأعطى قانون الأسرة للأم الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة اثنين فأكثر ولو حجبوا، كما أعطى للمتعدد من ا إخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد لأب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى، كما أن الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له بمعنى أفضل له[1].

سادسا: الوارثون للسدس؛

الوارثون للسدس سبعة أصناف من الورثة وهم:

1-الأب: وله حالتين:

-يرث السدس فقط: إذا وجد فرع وارث مذكر.

ودليل توريثه قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء الآية 11.

-يرث السدس والباقي تعصيباً (السدس + الباقي) إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث.

2-الجد لأب: وله حالتين:

-يرث السدس فقط: إذا وجد فرع وارث مذكر وانعدم الأب.

-يرث السدس والباقي تعصيباً (السدس + الباقي) إذا وجد فرع مؤنث وانعدم الأب.

ودليل توريثه هو نفس دليل توريث الأب لأنه يحل محله عند عدم وجوده.

3-الأم: وترث السدس بشرط[2]:

- عند وجود الفرع الوارث مطلقا (مذكر أو مؤنث)

- أو يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر، أشقاء أو لأب أو لأم، ذكوراً أو إناثا أو مختلطين.

ودليل توريثها قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)، وقوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) سورة النساء الآية 11.

4-الجدة: الجدات يوجد صنفان جدة لأم (أم الأم)، وجدة لأب (أم الأب)، وكليهما يرثان السدس بشروط:

أ-الجدة لأم: وترث السدس بشرط عدم وجود الأم؛

ب-الجدة لأب: ترث السدس بشرط عدم وجود الأب والأم؛

ج-إذا اجتمعتا معا في المسألة: اقتسما السدس بالسوية؛

د-وإذا كانت قربا لأم بعدا لأب (أم الأم مع أم أم الأب) تأخذ القربا لأم السدس وحدها؛

هـ- وإذا كانت بعدا لأم قربا لأب (أم أم الأم مع أم الأب) تقاسمتا السدس.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، المرجع السابق، ص 125.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 106.

-دليل ميراث الجدة: لم يثبت ميراث الجدة في القرآن الكريم وإنما ثبت بالسنة والإجماع[1]، فقد روي: عن مُحَمد بن عَبْد العَزِيز بن أَبي رِزْمَة، أخبرني أَبي؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ"[2].

5-بنت الابن أو بنات الابن: (انفراد أو تعدد)، وترث السدس تكملة الثلثين بشرط:

- عدم وجود ابن الابن؛
- ووجود بنت واحدة معها تستحق النصف.

ويعتبر هذا السدس تكملة الثلثين، لأن قواعد الإرث أن منتهى ميراث الإناث مهما بلغ عددهن هو الثلثان[3].

-دليل ميراث بنت الابن السدس: وهذه الحالة لميراث بنت الابن ثبت بالسنة النبوية، فعن أبي قيسٍ الأودي، عن هُزيلِ بنِ شُرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم"[4].

6-الأخت لأب: (أو الأخوات لأب) وترث السدس تكملة الثلين بشرط:

- عدم وجود الأخ لأب؛
-عدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث؛
- ووجود أخت شقيقة واحدة تستحق النصف.

7-الأخ أو الأخت لأم: ويرث السدس بشرط الإنفراد وعدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث.

ودليل توريثها قوله تعالى: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) سورة النساء الآية 12.

-مسألة خاصة (العمريتان):

الأصل أن الأم إذا وجدت مع الأب ترث الثلث، لكن هناك مسألتان خاصتين سميتا بالعمريتين لقضاء عمر فيها وسميتا بالغراوين وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي، بعد نصيب أحد الزوجين وصورتها كالتالي[5]:

---

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 58.

[2] أخرجه: أبو داود، رقم: 2895، محمود محمد خليل، المسند الجامع، ج3، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 208.

[3] عبد السلام الزياني، مرجع السابق، ص 122.

[4] أخرجه: البخاري، رقم: 6736، زين الدين بن رجب بن الحسن السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج3، دار السلام، 2004، ص 1179.

[5] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 54- 56.

1- المسألتين العمريتين: ماتت امرأة عن: زوج، وأب وأم، ففي هذه الصورة للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وتعدد الإخوة، وللأب الباقي تعصيباً، وهذا هو الأصل.

لكن هناك مسألتين تسميان بالغراويتين وهما:

1-إذا كان مع الأم زوج وأب، فبعد أن يعطى للزوج فرضه وهو النصف، يعطى للأم الثلث من النصف الباقي، ويعطى الثلثان الباقيان للأب، والثلث الباقي هنا يساوي سدس التركة.

2-إذا كان مع الأم زوجة وأب، فللزوجة فرضها وهو الربع، وللأم الثلث من الباقي،، وهو هنا ربع التركة في الواقع، وسميتا بذلك؛ لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وقبل: مأخوذة من غرة الفرس أي: البياض الذي يعلو جبهته، ويقال للواحدة منهما: إحدى الغراوين، كما تسمين بالعمريتين؛ لقضاء عمر فيهما بذلكن وهما من المسائل الشاذة في الميراث.

وإنما كان فرض الأم ثلث الباقي في هاتين المسلتين؛ لأننا إذا أعطيناها ثلث جميع المال في المسألة الأولى لأصبح نصيبها ضعف نصيب الأب؛ لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم وهي أنثى ضعف الأب وهو ذكر، وهذا لم يعهد في الفرائض، أما إذا أعطيناها ثلث الباقي فيبقى للأب الضعف، وهذا ما أقرته أصول الشريعة في قوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) سورة النساء الآية 11، وإذا أعطيناها الثلث كاملاً في المسألة الثانية فإن الأب لا يبقى له ضعف ميراث الأم كما سنرى في المثال.

والمسألتان تقعان في صورتين نعرضهما بافتراض ثلث التركة للأم؛ ليظهر وجه المخالفة الذي أدى بالعلماء إلى القول بثلث الباقي.

الصورة الأولى: ماتت امرأة عن: زوج، أب،أم ففي هذه الصورة في الأصل بأخذ الزوج النصف، والأب الباقي، والأم الثلث، لكن استثناء اجتهد عمر وأعطى للأم ثلث ما بقي عن فرض الزوج ولأب الباقي عنهما كذلك.

-الأصل:

6		
3	½	زوج
1	ع	أب
2	1/3	أم

-الاستثناء لاجتهاد عمر

6		
3	½	زوج
2	ع	أب
1	1/3 الباقي	أم

2-الصورة الثانية: مات رجل عن: زوجة، وأم، وأب فالأصل فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث، وللأب الباقي، لكن استثناء لاجتهاد عمر، فللأم ما بقي عن فرض الزوجة وهو الربع كذلك، وللأب الباقي.

-الأصل:		12
زوجة	1/4	3
أب	ع	5
أم	1/3	4

-الاستثناء لاجتهاد عمر		12
زوجة	1/4	3
أب	ع	6
أم	1/3 الباقي	3

-وإعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة، منهم زيد بن ثابت، وذهب ابن عباس إلى أن للأم في مسألتي الغراوين ثلث جميع المال تمسكا بظاهر القرآن، وناظر فيها زيد بن ثابت قائلاً له: أين القرآن ثلث الباقي؟ فقال له زيد: وليس في القرآن إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين؛ لأن الله تعالى قال: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) سورة النساء الآية 11، أي فقط.

فقد أخرجه الْبَيْهَقِيّ عَنهُ فِي «سنَنه» من رِوَايَة عِكْرِمَة قَالَ: «أَرْسلنِي ابْنُ عَبَّاس إِلَى زَيْدِ بْنِ ثابتٍ أسأله عَن زوجٍ وأبوين، فَقَالَ زيدٌ: للزَّوْج النّصْف، وَللْأُمّ ثلث مَا بَقِي، وَللْأَب بَقِيَّة المال. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: للْأُم الثُّلُث كَامِلا»[1].

والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر، وبه أخذ عامة العلماء، قال ابن رشد وعمدة الجمهور: أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأصول[2].

-مسألة الغراوين في قانون الأسرة:

أخذ قانون الأسرة برأي زيد بن ثابت واجتهاد عمر في مسألة الغراوين، حيث نص عليها في المادة 177 منه: (إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان، فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب).

-في الحالة الأولى تأخذ الزوجة ربع التركة وللأم ثلث ما بقي وهو ما يعادل ربع رأس المال وللأب الباقي تعصيبا، وعلى هذا فإن الزوجة لها ربع التركة، وللأم ربع التركة أيضاً وللأب ما بقي وهو ربعا التركة 4/2.

---

[1] أخرجه: البيهقي، رقم: 24، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ج9، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 2004م، ص 232.

[2] ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص 343-344.

-وفي الحالة الثانية يأخذ الزوج نصف التركة وللأم ثلث ما بقي وهو سدس رأس المال وللأب ما بقي تعصيباً، وعلى ذلك يأخذ الزوج ثلاث أسداس 6/3 والأم سدس المال6/1 وللأب سدسا المال 6/2.[1]

-أمثلة تطبيقية:

1-لو مات شخص وترك: بنتين، أخت شقيقة، لكان لبنتين الثلثان للتعدد، وللأخت الباقي تعصيباً، فالأخت ورثت بالتعصيب مع الغير، ورثت بالتعصيب مع الغير، ورثت الباقي بدل النصف.

		3
بنت	2/3	1
بنت		1
أخت شقيقة	ع	1

2-لو مات شخص وترك: بنت ابن، وأختين شقيقتين، لكان لبنت الابن النصف للانفراد، وللأختين شقيقتين الباقي تعصيباً.

		2	4
بنت ابن	½	1	2
أخت شقيقة	ع	1	1
أخت شقيقة			1

3- لو مات شخص وترك: زوجة، أم، أب، وبنتين، لكان للزوجة الثمن للفرع الوارث، والأم والأم السدس للفرع الوارث، والبنتين الثلثين لتعددهن وعدم وجود الابن.

		24	27
زوجة	1/8	3	3
أم	1/6	4	4
أب	1/6	4	4
بنت	2/3	8	8
بنت		8	8

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، المرجع السابق، ص 145.

4- لو مات شخص وترك: زوجة، أم، أخ لأم، ثلاثة إخوة أشقاء: فلزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والأم السدس لتعدد الإخوة، والأخ لأم السدس لإنفراده وغياب الأصل المذكر والفرع الوارث، والإخوة الأشقاء الباقي.

	12		36
زوجة	1/4	3	9
أم	1/6	2	6
أخ لأم	1/6	2	6
أخ شقيق	ع	5	5
أخ شقيق			5
أخ شقيق			5

5- لو مات شخص وترك:أم، وأخوين لأم، وعم، فلأم السدس لتعدد الإخوة، والأخوين لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث، والعم الباقي تعصيبا,

		6
أم	1/6	1
أخ لأم	1/3	1
أخ لأم		1
عم	ع	3

6-لو مات شخص وترك: بنت، وبنتي ابن، زوج، أم؛ لأخذت البنت النصف لإنفرادها وعدم وجود الابن، وأخذت بنتي الابن السدس تكملة لثلثين، وأخذ الزوج الربع للفرع الوارث، والأم السدس للفرع الوارث.

	12		13
بنت	½	6	6
بنت ابن	1/6	1	1
بنت		1	1

ابن			
زوج	1/4	3	3
أم	1/6	2	2

7-لو مات شخص وترك: أخت شقيقة، أخت لأب، جدة لأم، زوجة، أخت لأم؛ لأخذت الأخت الشقيقة النصف لإنفرادها وعدم وجود الشقيق والأصل المذكر والفرع الوارث، ولأخذت الأخت لأب السدس تكملة لثلثين لوجود أخت واحدة تستحق النصف، ولأخذت الجدة لأم السدس لعدم وجود الأم، وأخذت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، لأخذت الأخت لأم السدس عدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث.

	12		15
أخت شقيقة	½	6	6
أخت لأب	1/6	2	2
جدة لأم	1/6	2	2
زوجة	1/4	3	3
أخت لأم	1/6	2	2

الفصل الثالث: العصبة؛ (في المواد من 150 إلى 157 من قانون الأسرة).

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري لوجدناه عالج الميراث بالعصبة في المواد من المادة 150 إلى المادة 157، وصنف العصبة إلى ثلاثة أقسام، عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

أولا: تعريف العصبة؛

لغة: التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، وتطلق كلمة عصبة على المفرد، والمثنى، والجمع مذكراً ومؤنثاً.

والمراد بها أقارب الرجل من جهة أبيه، سموا بذلك لالتفافهم حوله وشدهم أزره، وتعاونهم معه، فكانوا منه موضع قوة، ودفاع عن الديار وذود عن الحريم[1].

اصطلاحا: هو كل ذكر ليس له نصيب مقدر، ويأخذ التركة كلها إذا انفرد، أو البقية عن أصحاب الفروض، أو الحرمان إذ لم يبق عن ذوي الفروض شيء[2].

-الميراث بالعصبة في قانون الأسرة:

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 74.

بالرجوع للمادة 150 من قانون الأسرة لوجدناها تعرف الميراث بالتعصيب حيث نصت المادة: (العاصب هو من يستحق التركة عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له).

ويقصد بذلك أن العاصب ليس له نصيب مقدر شرعاً، ولذلك فالأولوية لأصحاب الفروض، فلا يأخذ العاصب إلا ما بقي من التركة بعد أخذ هؤلاء لأنصبتهم[1].

ثانيا: أقسام العصبة؛

العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية وهما كالتالي:

أ-العصبة السببية: وهي قرابة حكمية، سببها العتق، فالمعتق يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة، وهي للعتيق عصبة سببية، لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقة كصلة القريب بقريبه، فورثه منه جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا[2]، وهذا أمر أصبح ضرباً من التاريخ.

-دليل توريث المعتق: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)[3].

ب-العصبة النسبية: وهي ما كان سببها النسب والدم، وهي الأصل وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير، وسنوضحها أدناه.

ثالثا: أنواع العصبة النسبية:

العصبة النسبية التي يكون سببها القرابة على ثلاثة أنواع، عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، تلكم عنها قانون الأسرة في المادة 151 حيث نصت المادة على ما يلي (العصبة ثلاثة أنواع:

1)عاصب بنفسه؛

2)عاصب بغيره؛

3)عاصب مع غيره).

وتفصيل هذه الأنواع الثلاثة يكون كالتالي:

أولا: العصبة النفس؛

أ-تعريفها: العاصب بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فقط، فيشمل من انتسب إليه من غير واسطة كالابن والأب والذي انتسب إليه بذكر وأنثى كالأخ الشقيق، والذي انتسب إليه بذكر فقط كالأخ لأب والجد، أما من انتسب إليه بأنثى فقط فليس عاصبا بل هو صاحب فرض الأخ لأم أو ذوي الأرحام كابن البنت.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 126.

[2] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، 2001، ص 58.

[3] أخرجه النسائي، رقم: 133، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الإغراب، ج1، المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار المآثر، المدينة النبوية، 2000، ص 200.

-في قانون الأسرة: عرف العاصب بنفسه في المادة 152 (العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر)، أي كل ذكر قريب ليس بينه وبين الهالك أنثى، فلا توجد أنثى بين الوارث والموروث كما هو الحال بالنسبة للأب كموروث والابن كوارث.

-باختصار: فالعصبة بالنفس كلهم ذكور، يدلون إلى الميت بذكور، فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة، وهي غير موجودة الآن[1].

-دليل توريث العصبة بالنفس: قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) سورة النساء الآية 11.

وقول الرسول صل الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

ب-جهات العصبة بالنفس:

جهات العصوبة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة عدا الحنفية خمسة وهي على الترتيب التنازلي التالي:

1-جهة البنوة: وتشمل الابن وابن الابن وان نزل.

2-جهة الأبوة: وتقتصر على الأب فقط.

3-جهة الجدودة والإخوة: وتشمل الجد الصحيح (أب الأب)، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

4-جهة بني الإخوة: وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما بعدوا.

5-جهة العمومة: وتشمل الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب مهما بعدوا.

-جهات العصبة بالنفس في قانون الأسرة:

الأحكام التي سبق ذكرها والتي تتعلق بالعصبة بالنفس نص عليها قانون الأسرة في المواد من 152 إلى المادة 154.

حيث تكلم قانون الأسرة حول جهات العصبة بالنفس وقال بأنها أربع جهات، في حين قال جمهور الفقهاء بأنها خمسة، حيث نصت المادة 153 (العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب التالي:

1)جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته؛

2)جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد؛

3)جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا؛

4)جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علوا وأبنائهم مهما نزلوا).

-فائدة: العصبة بالنفس تشمل كل الرجال باستثناء الأخ لأم والزوج.

---

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6، دار الحديث، مصر، 1993، ص 67.

ج-كيفية توريث العصبة بالنفس[1]:

نظراً لقوة العاصب بنفسه، ولكونه من الرجال الذين تميزوا بالعقل والإدراك، واتسموا بصفات التدبير والتفكير، وتحملوا مسؤولية الرعاية والقوامة، فقد منحته الشريعة الإسلامية أحكاماً تخصه منها:

1-العاصب بنفسه من أي الجهات إذا انفرد بأن لم يوجد معه وارث بالفرض فإنه يرث التركة كلها تعصيباً، مثل: توفي وخلف ابنتين فالتركة تقسم بينهما تعصيباً، وكذلك لو خلف ابناً واحداً فالتركة يضمها تعصيباً، وكذلك الحال لو خلف أباه فقط أو أخاه فقط أو عمه فقط...الخ، فالتركة للعاصب.

2-وإذا وجد معه صاحب فرض، فإنه يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض تعصياً قليلاً أو كثيراً مثل: توفي وخلف الزوجة وعددا من الأبناء، فللزوجة الثمن فرضا، والباقي للأبناء تعصيباً.

3- وإذا استغرقت التركة ولم يبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض فلا شئ للعاصب، مثل: توفي عن بنتان وأم وأب وثلاثة أبناء ابن، فأصل المسألة من ستة، للبنتين الثلثان فرضا وهو أربعة أسهم، ولكل من الأب والأم السدس، ويسقط أبناء الابن الثلاثة لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء.

د-مراتب توريث العصبة بالنفس:

توريث العصبة بالنفس مبني على معرفة الجهة، والدرجة، وقوة الاتصال بالميت، فإذا تعدد العصبة بأنفسهم في المسألة رجحنا بينهم بالقواعد التالي ذكرها أدناه[2]:

1. **الترجيح بالجهة:** فإن تعدد الورثة وكانوا من جهات مختلفة، فالتقديم بينهم يكون بالجهة حيث تقدم جهة البنوة على جميع الجهات ثم جهة الأبوة وهكذا، وبنفس الترتيب التنازلي الذي ذكرناه سابقاً.

2. **الترجيح بالدرجة:** فإن تعدد الورثة وكانوا من جهة واحدة واختلفت درجاتهم بعداً وقرباً، فالتقديم بينهم يكون بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت مثل: الابن وابن الابن،فهما من نفس الجهة وهي جهة البنوة ومختلفين في درجة القرابة، الابن له درجة واحدة مع الميت وابن الابن له درجتين، فيقدم الابن على ابن الابن.

3. **الترجيح بقوة القرابة:** فإن تعدد الورثة في اتحدوا في الجهة والدرجة، واختلفت القرابة قوة وضعفاً، قدم القوي على الضعيف، فيكون الترجيح بينهم في قوة القرابة، أي من يدلي للميت برابطتين يقدم على من يدلي برابطة واحدة، مثل: الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق لديه رابط الأب والأم، أما الأخ لأب يدلي برابطة الأب فقط فكان الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب.

-مراتب العاصب بنفسه في قانون الأسرة:

---

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 17-18.

تكلم قانون الأسرة حول الترجيح بين الورثة في حالة التعدد في العصبة بالنفس في المادة 154، وحدد طريقة الترجيح بينهم، حيث نصت المادة 154 (إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة من الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية).

-أمثلة تطبيقية:

1-توفي وترك: زوجة، أب، أم، ثلاثة أبناء، فزوجة الثمن وللأم السدس للفرع الوارث، وللأب السدس فقط للفرع الوارث الذكر، وللأبناء الباقي تعصيباً.

مثال: عن الترجيح بالجهة

زوجة	1/8	3	9
أب	1/6	4	12
أم	1/6	4	12
ابن	ع	13	13
ابن			13
ابن			13
أخ شقيق	محجوب بالابن الترجيح بالجهة		
		24	72

2-توفي عن: أم، زوجة، 3أخ شقيق، 2أخ لأب؛ فلأم السدس لتعدد الإخوة، ولزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، ولأخ ش الباقي ترجيحا بقوة القرابة عن الأخ لأب، فلديه رابطتي الأب والأم أما أخ لأب لديه رابطة الأب فقط.

مثال: عن الترجيح بقوة القرابة

أم	1/6	2
زوجة	1/4	3
3 أخ شقيق	ع	7
2 أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق الترجيح بقوة القرابة	
		12

3-توفيت عن: زوج، جدة لأب، ابن، ابن الابن، فلزوج الربع للفرع الوارث، وللجدة لأب السدس لعدم وجود الأب والأم، والابن الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن الابن فرجحنا الابن عن ابن الابن لأن الابن أقرب درجة من ابن الابن.

مثال: عن الترجيح بالدرجة

زوج	1/4	2
جدة لأب	1/6	3
ابن	ع	7
ابن الابن	محجوب بالابن الترجيح بالدرجة	
		12

ثانيا: العصبة بالغير؛

أ-تعريفها: هي كل أنثى عصبها ذكر[1] في درجتها وقوتها، فتنتقل من الفرض إلى التعصيب، وبمعنى آخر؛ وهي كل أنثى فرضها النصف ½ إذا انفردت والثلثان 3/2 إذا تعددت إذا وجد معها أخوها، فيرثان عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، أي أن هذه العصبة محصورة في أربع نساء وهن:

1. **البنت:** وتصبح عصبة بوجود أخيها وهو **الابن**؛
2. **بنت الابن:** وتصبح عصبة بوجود أخيها أو ابن عمها وهو **ابن الابن**؛
3. **الأخت الشقيقة:** وتصبح عصبة بوجود أخوها وهو **الأخ الشقيق**؛
4. **الأخت لأب:** وتصبح عصبة بوجود أخيها وهو **الأخ لأب**.مثل حظ الأنثيين.

-دليل التوريث العصبة بالغير: وذلك في قوله تعالى: **(**...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**)** سورة النساء الآية 176.

-تنبيه: سبق أن بينا أن الأنثى إذا لم يوجد معها ذكر في درجتها أو في قوتها فإنها ترث بالفرض، وإن وجد معها فإنها ترث معه بالتعصيب.

ب-شروط العصبة بالغير:

1. أن تكون الأنثى صاحبة فرض فإن لم تكن كذلك لا تصير عصبة بالغير كالعمة والخالة.
2. أن يكون المعصب في درجتها، وبالتالي لا يعصب الابن، بنت الابن.
3. أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، وعليه فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة.

-العصبة بالغير في قانون الأسرة:

نظم قانون الأسرة موضوع العصبة بالغير في المادة 155 والتي حددت أصحاب العصبة بالغير، حيث نصت المادة 155: (العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1)البنت مع أخيها؛

2)بنت الإبن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة او ابن ابن عمها ا أسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض؛

3)الأخت الشقيقة مع أخيها الشق،

4)الأخت لأب مع أخيها لأب؛

وفي كل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين).

وبهذا يتضح من المادة أن التعصيب بالغير لا يكون إلا لأنثى من صاحبات النصف إذا اجتمعت مع وارث بالتعصيب بالنفس، فإنها تشاركه في هذه العصوبة، وتنتقل من الميراث بالفرض وهو النصف، إلى الميراث بالتعصيب بالغير، وبه تأخذ نصف الذكر، وهذا التعصيب لا يكون إلا من جهتين وهما البنوة والأخوة، وجهة البنوة تشمل الابن وابن الابن مع البنت أو بنت الابن، كل مع من تساويه في

[1] أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ج9، دار المناهج، د. ت، ص 70.

الدرجة، أما جهة الأخوة، فلا يشمل التعصيب إلا من أدلت عن طريق ذكر، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، دون فروعهما ودون الأخوات لأم اللواتي لسن من صاحبات النصف فرضا[1].

-أمثلة تطبيقية:

1-توفي عن: زوجة، وأم، وابن ابن، وبنت ابن، فلزوجة الثمن وللأم السدس للفرع الوارث، وابن الابن وبنت الابن عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: عن العصبة بالغير

			72
زوجة	1/8	3	9
أم	1/6	4	12
ابن الابن	عصبة بالغير	17	51
بنت الابن			

2-توفيت عن: زوج، أخت شقيق، أخ شقيق.

مثال: عن العصبة بالغير

			6
زوج	1/2	1	3
أخت شقيقة	عصبة بالغير		1
أخ شقيق		1	2

-مسألة خاصة:

1-حالة الأخ المبارك: قلنا أن من شروط العصبة بالغير أن يكون الذكر والأنثى في درجة واحدة وقوة واحدة وتستثنى هنا بنت الابن التي يعصبها ابن ابن الابن إذا كانت محتاجة إليه، وسمي بالمبارك، أنه ببركة وجود ابن الابن ورثت بنت الابن كما في المثال التالي:

-الأصل:

		3
3 بنات	3/2	2
بنت ابن	محجوبة بالبنات	/
ابن ابن الابن	ع	1

-الاستثناء

			9
3 بنات	3/2	2	6
بنت ابن	عصبة بالغير	/	1
ابن ابن الابن		1	2

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 128.

2-**حالة الأخ المشؤوم:** أحيانا وجود الأخ يحرم أخته من الميراث ولولاه لورثة ويسمى عندئذ الأخ المشؤوم، وهي تسمية فقهية وصورتها كما في المثال التالي:

-الأصل:

زوج	½	3	3
أخت شقيقة	½	3	3
أخت لأب	6/1	1	1
		6	7

-الاستثناء:

زوج	½	1
أخت شقيقة	½	1
أخت لأب	عصبة بالغير	0
أخ لأب		
		2

ثالثا: العصبة مع الغير؛

أ-تعريفها: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى[1] لا تشاركها تلك العصوبة؛ وتنحصر في وارثين فقط هما:

1)الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وان نزلت؛

2)الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن وان نزلت.

فإذا صارت الأخت عصبة أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض، وليس لها أن تأخذ كل التركة في حالة ما، لأن عصوبتها مشروطة بوجود ذي فرض غير محجوب[2].

-باختصار: العصبة مع الغير؛ هي الأخت الش

قيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث.

-دليل توريث العصبة مع الغير: ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِلَى تَعْصِيبِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»[3].

ب-شروط العصبة مع الغير:

1. وجود الفرع الوارث المؤنث، البنت أو بنت الابن أو هما معا.
2. وجود الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر.
3. عدم وجود الفرع الوارث المذكر والأصل المذكر.
4. عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخ لأب.

ج-كيفية توريث العصبة مع الغير:

---

[1] أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، المرجع السابق، ص 70.

[2] مريم أحمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 58.

[3] أخرجه: البخاري، رقم 3059، علي بن محمد الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2002، ص 2030.

1. يعطى الفرع الوارث نصيبه الشرعي.
2. الباقي بعد أصحاب الفروض تأخذه الأخت الشقيقة أو لأب الواحدة أو الأكثر التي صارت عصبة مع الغير فإن لم يبقى شئ لا تأخذ شئ.

ملاحظة:

1-إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت بقوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبهم وكذلك الأخت لأب إذا أصبحت عصبة مع الغير أصبحت بقوة الأخ لأب تحجب من يحجبهم.

2-في بعض الحالات يجتمع في الشخص جهتا قرابة كل منهما موجب لاستحقاق الميراث، فيكون ميراثه كالتالي:

أ-إذا كان مختلفين كأن يكون أحدهما بالفرض والأخرى بالتعصيب يرث بهما معاً إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما، كأن يكون زوج فيرث ½ وهو ابن عم فيرث أيضا بالتعصيب (يأخذ الباقي).

ب-إن اتحدتا في القرابة، كالجدة ذات القرابتين أي أم أم الأم، وهي في نفس الوقت أم أب الأب، هنا لا يتعدد الميراث، فتأخذ بأحدهما.

-توريث العصبة مع الغير في قانون الأسرة:

نصت المادة 156 من قانون الأسرة على توريث العصبة مع الغير والتي تشمل وارثين مؤنث أخت الشقيقة أو الأخت لأب بوجود أحد الوارثين المؤنث البنت أو بنت الابن، فترث الأخت الشقيقة أو لأب بالعصبة دون أن تشاركها البنت أو بنت الابن تلك العصبة، حيث نصت المادة 156 على ما يلي: (العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحد أو أكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد).

-أمثلة تطبيقية:

1-توفي عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة، فللزوجة الثمن للفرع الوارث، والبنت النصف للإنفراد وعدم وجود الابن، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

		8
زوجة	1/8	1
بنت	½	4
أخت شقيقة	ع	3

2-توفي عن: جدة لأم، 2 بنت ابن،3 أخت لأب، فيرث الزوج الربع للفرع الوارث، والجدة لأم السدس لغياب الأم، وبنتي الابن الثلثين، وثلاث أخوات لأب العصبة بالغير للفرع الوارث المؤنث.

	6		18
جدة لأم	1/6	1	3
2 بنت ابن	2/3	4	12
3 أخت لأب	ع	1	3

3-توفي عن: جدة لأب، 2 بنت،3 بنت ابن، 2 أخت شقيقة، 4أخت لأب.، فللجدة لأب السدس، وللبنات الثلثين، ولبنات الابن لا يرث لاستغراق الثلثين عند البنات، والأختين الشقيقتين عصبة مع الغير، والأخت لأب لا ترث فهي محجوبة بالأخت الشقيقة التي أصبحت بمثابة الأخ الشقيق في العصبة مع الغير.

	6		12
جدة لأب	1/6	1	2
2 بنت	2/3	4	8
3 بنت ابن	محجوبة بالبنات	/	/
2 أخت شقيقة	ع مع الغير للفرع المؤنث	1	2
4 أخت لأب	محجوبة بالأخت شقيقة	/	/

4-: توفي عن: زوج؛ أم؛ جدة لأب؛ أخ لأم؛ بنت؛ أخت شقيقة؛ بنت ابن؛ فلزوج الربع للفرع الوارث، وللأم السدس للفرع الوارث وتعدد الإخوة، وللأخ لأم لا يرث للفرع الوارث، وللبنت النصف لإنفرادها وعدم وجود الابن، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير للفرع الوارث المؤنث، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين لوجود بنت واحدة تستحق النصف.

	12		13
زوج	1/4	3	3
أم	1/6	2	2
جدة لأب	محجوبة بالأم	/	/
أخ لأم	محجوب بالفرع الوارث	/	/
بنت	1/2	6	6
أخت شقيقة	ع مع الغير للفرع المؤنث	0	0
بنت ابن	1/6	2	2

خلاصة أصحاب الفروض والعصبات

الزوج
- ½ عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة
- ¼ بشرط وجود الفرع الوارث ذكورا أو إناثا

الزوجة
- ¼ بشرط عدم وجود الفرع الوارث
- 1/8 بشرط وجود الفرع الوارث

البنت
- ½ بشرط الإنفراد وعدم وجود الابن
- 2/3 بشرط التعدد وعد وجود الابن
- ع (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود الابن

بنت الابن
- ½ بشرط الإنفراد وعدم وجود إبن الابن والبنت والابن
- 2/3 بشرط التعدد وعدم وجود ابن الابن والابن والبنت
- 1/6 بشرط عدم وجود ابن الابن ووجود بنت واحدة تستحق النصف
- ع (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود ابن الابن وعدم وجود الابن والبنت

الأخت الشقيقة
- ½ بشرط الإنفراد وعدم وجود الشقيق والأصل المذكر والفرع الوارث
- 2/3 بشرط التعدد وعدم وجود الشقيق والأصل المذكر والفرع الوارث
- ع (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين بوجود الأخ الشقيق وانعدام الأصل المذكر والفرع الوارث
- ع(عصبة مع الغير) مع وجود الفرع الوارث المؤنث إما البنت أو بنت الابن

الأخت لأب
- ½ بشرط الإنفراد وعدم وجود الأخ لأب والشقيق والشقيقة والأصل المذكر والفرع الوارث
- 2/3 بشرط التعدد وعدم وجود الأخ لأب والشقيق والشقيقة والأصل المذكر والفرع الوارث
- 1/6 بشرط عدم وجود الأخ لأب ووجود أخت شقيقة واحدة تستحق النصف
- ع (تعصيبا) للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود الأخ لأب وعدم وجود الشقيق والشقيقة والأصل المذكر والفرع والوارث
- ع(عصبة مع الغير) مع وجود الفرع الوارث المؤنث إما البنت أو بنت الابن

الأخ لأم أو الأخت لأم
- 1/6 بشرط الإنفراد وعدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث
- 1/3 بشرط التعدد وعدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث

الأب
- $1/6$ عند وجود فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن وان نزل)
- $1/6$ +ع (الباقي تعصيبا) عند وجود فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت الابن)
- ع (الباقي) عند عدم وجود الفرع الوارث

الجد
- $1/6$ عند وجود فرع وارث مذكر وعدم وجود الأب
- $1/6$ +ع (الباقي تعصيبا) عند وجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود الأب
- ع (الباقي) عند عدم وجود الفرع الوارث والأب
- 1/3 في بعض الحالات.

الأم
- $1/6$ عند وجود الفرع الوارث أو تعدد الإخوة
- $1/3$ إذا لم يوجد فرع وارث وعدم تعدد الإخوة
- 1/3 الباقي عند انحصار المسألة في الأب والأم وأحد الزوجين (المسألة العومارية)

الجدة
- الجدة لأم: ترث $1/6$ عند عدم وجود الأم
- الجدة لأب: وترث $1/6$ بشرط عدم وجود الأب والأم
- إذا اجتمعتا في المسألة: جدة لأب وجدة لأم يقتسمان السدس
- إذا كانت بعد لأب (أم أم الأب) قربا لأم (أم الأم) أخذة القربى لأم السدس وحدها
- إذا كانت قربا لأب (أم الأب) مع بعدا لأم (أم أم الأم) اقتسمتا السدس.

- تأصيل المسائل وطريقة تصحيحها:

بعدما عرفنا أصحاب الفروض والعصبات وشروطهم وأحكامهم، ننتقل الآن إلى الأعمال التي يتوصل بها إلى الإتيان بأصل المسألة، والكيفية التي يتم بها تصحيح المسائل التي تحتاج إلى تصحيح، وفق ما يلي:

أولا: تأصيل المسائل؛

أ-تعريف التأصيل: يعني معرفة أصل المسألة ، أي البحث عن أقل عدد ممكن أن تأخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر وهذا العدد يسمى أصل المسألة، لأن أحكام الميراث لا تقبل إلا الأعداد الصحيحة[1].

ب-كيفية تأصيل المسألة:

لمعرفة أصل المسألة لابد من معرفة عدة حالات:

-الحالة الأولى: إذا الورثة كلهم عصبة فقط: وليس معهم أصحاب فروض، هنا أصل المسألة من **عدد رؤوس الورثة**، فإذا كانوا كلهم ذكورا قسمت المسألة على عدد الرؤوس، وإن كانوا مختلطين نحسب عدد الذكور مضروب في 2 مضاف إليهم عدد الإناث وتقسم على المجموع، (جعل الذكر بأنثيين)

[1] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 146.

- مثل ذلك توفي عن ثلاثة أبناء؛ فهنا عدد الأبناء ثلاثة وكل إبن يحسب برأس فالمجموع ثلاثة رؤوس فيكون أصل المسألة من مجموع رؤوس الورثة وهو ثلاثة،

-مثال: لو توفي عن: ابن، وبنتين فالابن يحسب برأسين، وفقا لقاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين، والبنتين تحسبان كل واحدة برأس، فيكون المجموع أربعة رؤوس وهو أصل المسألة.

	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1

	4
ابن	2
بنت	1
بنت	1

بنت ابن 1

الحالة الثانية: إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد[1]، ومعه عصبات هنا أصل المسألة هو **مقام ذلك الفرض** (مقام الكسر) مثل: توفي عن زوج وثلاثة أبناء، فلزوج النصف وللأبناء العصبة وأصل المسألة من مقام النصف وهو اثنين.

	2		6
زوج	1/2	1	3
ابن		1	1
ابن	ع		1
ابن			1

الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض سواء وجد معهم عصبات أم لا، هنا أصل المسألة هو **المضاعف المشترك الأصغر** لمقامات الفروض (مقامات الكسور)، وهي على حالات كالتالي:

1-تماثل: فإذا كان بين المقامات **تماثل**؛ وذلك بأن يكون أحد العددين مساويا للآخر، كالستة مع الستة نجعل هذا **العدد المكرر** هو أصل المسألة أي نكتفي بأحد العددين ويكون أصل المسألة.

- مثل: توفيت عن؛ زوج وأخت لأب، فللزوج النصف وللأخت لأب النصف فننظر بين المقامات فوجدناها متساوية لنفس العدد وهو اثنين فيكون هذا العدد هو أصل المسألة.

	2
زوج	1/2	1
أخت لأب	1/2	1

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 138.

2-تداخل: إذا كان بين المقامات **تداخل**؛ (أي من قواسمه)، فيكون أكبر العددين منقسما على العدد الأصغر قسمة صحيحة، كالستة والثلاثة، هنا نأخذ بالمقام الأكبر ويكون أصل المسألة.

-مثل توفي عن: أم وأخ لأم، فترث الأم الثلث ويرث الأخ لأم السدس، فيكون المقام ستة يقبل القسمة على المقام ثلاثة، فهي حالة تداخل فيكون أصل المسألة هو المقام الأكبر وهو الستة.

		6
أم	1/3	2
أخ لأم	1/6	1

3-توافق: إذا كان بين المقامات **توافق**؛ بأن يكون العددان لا يقبلان القسمة على بعضها ولكن يقبلان القسمة عن عدد ثالث، مثل الثمانية والستة فإنهما لا يقبلان القسمة على بعضهما ولكن يقبلان القسمة على اثنين، وللإتيان بأصل المسألة نقسم أحد المقامين على العدد الذي يقبلان القسمة عليه (القاسم المشترك الأكبر)، والناتج نضربه في العدد الآخر (مقام الثاني)، فيكون الحاصل هو أصل المسألة.

-مثل: توفي عن: زوجة وجدة لأم، فللزوجة الربع وللجدة لأم السدس، فلو قارنا بين المقامات الستة والأربعة لوجدناها لا تقبل القسمة عن بعضها لكنهما يقبلان القسمة عن عدد ثالث وهو اثنين، فنقسم أحد المقامين عن القاسم المشترك وهو اثنين والنتيجة تضرب في مقام الكسر الثاني والحاصل هو أصل المسألة.

		12
زوجة	1/4	3
جدة لأم	1/6	2

4-التباين: إذا كان بين المقامات **تباين**؛ بأن يكون العددان لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا على عدد آخر، كالثلاثة والأربعة، ولكي نأتي بأصل المسالة **نضرب أحد المقامين في الآخر** والحاصل هو أصل المسالة[1].

-مثل: توفي عن؛ زوجة وأم، فلزوجة الربع، وللأم الثلث، فبين المقامات تباين لأنها ليست متساوية ولا تقبل القسم عن بعضها ولا عن عدد ثالث، فيكون أصل المسألة بضرب المقام الأول في المقام الثاني.

		12
زوجة	1/4	3
أم	1/3	4

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 138.

-فائدة:

التماثل: بمعنى أن المقامات متساوية أي نفس العدد مثل 4 و4 أو 6 و6.

التداخل: بمعنى المقامات تقبل القسمة عن بعضها فيكون أصل المسألة أكبر عدد بينها مثل 6 و2 فنأخذ المقام الأكبر 6 وهو نفسه المضاعف المشترك الأصغر.

التوافق: أي أن المقامات لا تقبل القسمة عن بعضها لكنها تقبل القسمة عن عدد ثالث، مثل 6 و4 يقبلان القسمة عن 2 وهو القاسم المشترك الأصغر بينهما.

التباين: أي أن المقامات ليست متساوية ولا تقبل القسمة عن بعضها ولا عن عدد ثالث مثل 3 و4.

-مسائل تطبيقية:

1-توفي عن زوج وأخت شقيقة، فلزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف فهي حالة تماثل لأن المقامات متساوية وهو العدد 2، فيكون نفسه أصل المسألة.

		2
زوج	1/2	1
أخت شقيقة	1/2	1

2-توفي عن: أم وبنت وأخ شقيق، فلأم السدس وللبنت النصف وللأخ الشقيق الباقي، فبين المقامات تداخل فالستة تقبل القسمة عن اثنين فيكون أصل المسألة المقام الأكبر بينهما وهو الستة.

		6
أم	1/6	1
بنت	1/2	3
أخ شقيق	ع	2

3-توفي عن زوج وأم وابن، فلزوج الربع وللأم السدس وللابن العصبة، فبين المقامات توافق ، فالعدد ستة لا يقبل القسمة عن أربعة لكن العددين يقبلان القسمة عن عدد ثالث وهو اثنين وهو القاسم المشترك الأصغر، فنقسم أحد المقامين عن اثنين والحاصل نضربه في المقام الثاني والناتج يكون أصل للمسألة.

		12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
ابن	ع	7

3-توفي عن: زوجة وأم وأخ شقيق، فلزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي، فبين المقامات تباين فالعددين ليس متساوين ولا يقبلان القسمة عن بعضهما ولا عن عدد ثالث ، فيكون أصل المسألة بضرب المقامات في بعضها والناتج هو أصل المسألة.

		12
زوجة	1/4	3
أم	1/3	4
أخ شقيق	ع	5

-الأنظار الأربعة أو النسب الأربعة[1]:

الأنظار الأربعة هي: التوافق، والتباين، والتداخل، والتماثل.

أولا: التوافق؛ ويراد به العددان اللذان تكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء، كالأربعة والستة، فالموافق بينهما تكون في النصف فالستة لها نصف صحيح، والأربعة لها نصف صحيح، إذا معنى الموافقة هي الاختصار فكل عددين يقبلان الاختصار على بعضهما فمتوافقان.

ثانيا: التباين؛ ومعناه المخالفة وهذا لا يتصور إلا في عددين أصمن معاً أو عددين أحدهما أصح فالعددين الأصمان كالثلاثة والخمسة أو السبعة والإحدى عشر أي فكل عدد لا ينقسم إلا على نفسه فهو أصم، أما العددان أحدها فقط أصم مثل الثلاثة والأربعة، أو الأربعة والخمسة، أو الستة والسبعة... الخ، أي عددين لا يبلان الاختصار على بعضهما فمتباينان.

ثالثا: التداخل؛ ومعناه أن يوجد عددان أحدهما كبير والآخر صغير يصح قسمة الكبير على الصغير بدون كسر، مثل: الستة والثلاثة، الثمانية والأربعة، العشرة والخمسة وهكذا.

رابعاً: التماثل؛ ومعناه أن يستوي العددان كالخمسة والخمسة، والستة والستة والسبعة والسبعة.. الخ.

ثانيا: تصحيح المسائل؛

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 255.

المستحقون للتركة إما أن يكون عدد سهام كل فريق منهم يقبل القسمة على أفراده قسمة صحيحة بدون كسر، أو يكون عدد سهام فريق منهم أو أكثر لا يقبل القسمة عليهم إلا بكسر فنحتاج لإزالة الكسر بأن نعدل السهام بأرقام صحيحة وهو ما يسمى بالتصحيح، وعلى هذا فإن مسائل الميراث نوعان:

1-المسائل المنقسمة (الصحيحة): وهي أن تكون سهام كل فريق من الورثة تقبل القسمة على عدد رؤوس أفراده قسمة صحيحة، وفي هذه الحالة تسمى المسألة صحيحة، ولا نحتاج إلى عمل زائد على عمل التأصيل[1]، مثل: توفي عن أم وأب، فلأم الثلث والأب الباقي فتأخذ الأم سهم واحد والأب سهمين فتكون السهام منقسمة على الورثة بأعداد صحيحة.

		3
أم	1/3	1
أب	ع	2

2-المسائل المنكسرة: وهي التي لا تنقسم سهامها على فريق من الورثة أو أكثر انقساما صحيحاً.

-مثل: توفي عن؛ جد وابن ابن وبنتي ابن، للجد السدس وله سهم واحد وللأبناء الباقي وبقي لهم خمسة أسهم، لكن قسمتها على عدد الأبناء لا تعطي عددا صحيحا مما يجعلها تحتاج لتصحيح.

		6	30
جد	1/6	1	4
ابن ابن	ع	5	10
بنتي ابن			10

النوع الأول: الانكسار على فريق واحد؛

إذا انكسرت السهام على فريق واحد في المسألة، فالسبيل الذي يتوصل به إلى تصحيح هذه المسألة هو: طريقة النظر بين الفريق وسهمه، فإما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا.

أ-في حالة التداخل: ويشترط أن يكون عدد الرؤوس هو الأكبر هنا نقسم عدد الرؤوس (الفريق) على السهم والناتج يضرب في أصل المسألة القديم.

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 140.

-مثال: توفي عن؛ زوج، ابن، بنت، فلزوج الربع فيأخذ سهم واحد والأبناء الباقي ولهم ثلاث أسهم، فنقارن بين السهم وعدد رؤوس فريق الورثة لوجدناه ستة رؤوس مقابل ثلاث أسهم وهو لا يكفي فتبين أنها الحالة هي تداخل لأن الفريق يقبل القسمة على السهم فنقسم الفريق على السهم والحاصل يضرب في أصل المسالة القديم والنتيجة هو أصل المسألة الجديد.

	4		8
زوج	1/4	1	2
2ابن	ع	3	4
2بنت			2

ب-في حالة التوافق: إذا وجد توافق بين عدد الرؤوس وسهمها يقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك والناتج يضرب في أصل المسألة القديم.

-مثال: توفي عن: جد، وجدة، وستة بنات، فنصيب الجد السدس زائد الباقي تعصيباً وله سهم واحد، والجدة لها السدس وتأخذ سهم واحد، والبنات لهن الثلثين ولهن أربعة أسهم، فلو قارنها بين عدد رؤوس البنات (الفريق) وهم ستة رؤوس وسهمهم وهو أربعة لوجدناهم لا تكفي وتعطي لنا عدد غير صحيح، وبعد المقارنة اتضح أن الحالة هي حالة توافق فالستة لا تقبل القسمة على أرعة لكنها قبل القسمة عن عدد ثالث وهو اثنين كونه قاسم مشترك أصغر، فيكون تصحيح المسألة بقسمة عدد الرؤوس وهو الستة على القاسم المشترك وهو اثنين والحاصل نضربه أصل المسألة القديم والنتيجة هي ثمانية عشر هي أصل المسألة الجديد نضعها في جامعة ثانية.

	6		18
جد	1/6+ع	1	3
جدة	1/6	1	3
6بنت	2/3	4	12

فائدة:

-**الجامعة الثانية**[1]: يقصد بها أصل المسألة جديدة بعد تصحيح المسألة؛ وهي خانة من خانات الجدول الفرضي تضم مجموع سهام الورثة، وتقع الجامعة بأعلى الجدول فوق مستوى أسماء الورثة، وتتنوع الجامعة لأنواع منها: جامعة التأصيل (الخانة الأولى)، جامعة التصحيح (الخانة الثانية)، جامعة مبلغ العول، جامعة مبلغ الرد، جامعة المناسخة، جامعة سهام الخنثى المشكل، جامعة التنزيل، جامعة الوصية...الخ.

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 248.

-**السهم:** وهو النصيب الذي يأخذه الوارث بعد أصل المسألة.

- لاستخراج الأوجه الثلاثة التداخل والتباين والتوافق يكون بالمقارنة بين الفريق وسهمه، وبالقواعد سالفة الذكر.

-**الفريق:** هو مجموعة عدد الورثة الذين يشتركون في السهم.

ج- في حالة التباين: هنا نضرب عدد الرؤوس في الأصل القديم.

-مثال: توفي عن؛ أب؛ أم ؛ زوجة؛ 4 ابن؛ بنتان، فلأب السدس وله أربعة أسهم وللأم السدس ولهم أربعة أسهم كذلك، والزوجة لها لثمن ولها ثلاثة أسهم وللأبناء عصبة ولهم ثلاثة عشر سهما، فلو قارنا بين عدد رؤوس الأبناء الأربعة وسهمهم وهو ثلاثة عشر لا يقبلان القسمة عن بعضهما ولا عن عدد ثالث وليس لديهم قاسم مشترك فهي حالة تباين، فتكون التصحيح بضرب عدد الرؤوس وهو أربعة في أصل المسألة القديم وهو أربعة وعشرين، والحاصل هو أصل المسألة الجديد ستة وتسعون.

		24	96
أب	1/6	4	16
أم	1/6	4	16
زوجة	1/8	3	12
4ابن	ع	13	52

النوع الثاني: الانكسار على أكثر من فريق؛

إذا وجد في المسألة فريقان فأكثر من الورثة لا تنقسم عليهما سهامهما، فإن السبيل الذي يتوصل به إلى التصحيح، هو أن ننظر بين الفريق وسهمه التوافق والتباين كما تقدم في الانكسار على فريق واحد وما نتحصل عليه نضعه وراء الفريق ويسمى بالمرجع (الرواجع)، لأنه يرجع فيه لتصحيح المسألة ثم ننظر بين المراجع بالأنظار الأربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين وما يتحصل عليه نضربه في أصل المسألة والناتج هو تصحيح المسألة[1].

أ-في حالة التماثل: عند النظر بين المراجع وتبين أنها حالة تماثل مثل 2 و2، أو 4 و4 فنكتفي بأحدهما ونضربه في الأصل القديم يعطينا أصل مسألة جديد (جامعة جديدة) التماثل: المرجع=العدد المكرر.

-مثال: توفي عن: زوجتين وأختين شقيقتين وأخوين لأب فللزوجتين الربع ولهما ثلاثة أسهم وللأختين شقيقتين الثلثين ولهما ثمانية أسهم وللأخوين لأب العصبة ولهم سهم واحد، بعد المقارنة بين السهم وعدد الرؤوس وجدنا فريقان لا يقبلان القسمة عن السهام فهو مباين لرؤوسهم وهو الزوجتين والأخوين لأب، فالمرجع هو نفسه عدد الرؤوس، فالمراجع للزوجتين والأخوين للأب بينهما تماثل، فتكتفي بأحد المثلين وتضربه في أصل المسألة وهو اثني عشر والحاصل يساوي أربعة وعشرين ومنها تصح، ومن له من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان:

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 143.

-**باختصار في حالة التماثل:** (الأصل الجديد = المرجع (العدد المكرر) في الأصل القديم)، والمرجع هو نفسه العدد المكرر نضربه في الأصل القديم يعطينا أصل جديد (الجامعة الجديدة).

2

	12		24
زوجتين	1/4	3	6
أختين شقيقتين	2/3	8	16
أخوين لأب	ع	1	2

مرجع[1]: 2

المرجع هو عدد الرؤوس 2: لأن المقارنة بين عدد الرؤوس والسهم حالة تباين وفي التباين المرجع هو عدد الرؤوس

المرجع[2]: 2

ب-في حالة التداخل: في حالة التداخل بين المراجع نقوم بأخذ المرجع الأكبر ونضربه في الأصل القديم يعطينا أصل جديد (في حالة التداخل الأصل الجديد = المرجع الأكبر في الأصل القديم).

مثال ذلك: توفي عن جدة وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام، فللجدة لها سهم واحد، والإخوة لهم سهمين، والأعمام سهم واحد، فلو قارنا بين عدد الرؤوس والسهام لوجدنا فريقين لا يقبلان القسمة عن سهامهم وهما أربعة إخوة لأم مع سهمين، وأربعة أعمام مع سهم واحد، ففريق الإخوة لأم حالة تداخل وفي حالة التداخل يكون المرجع بقسمة عدد الرؤوس على السهم الناتج هو المرجع الأول، وفي فريق الأعمام حالة تباين بين الفريق أربعة رؤوس وسهمه واحد، وفي حالة التباين المرجع يساوي عدد الرؤوس، وعدد رؤوس فريق الأعمام هو أربعة، إذا لدينا مرجعين المرجع الأول هو اثنين للإخوة لأم والمرجع الثاني أربعة للأعمام، فبالمقارنة بين المرجعين تتضح حالة تداخل وفي حالة التداخل يكون المرجع العدد الأكبر، وهو أربعة، ولاستخراج الجامعة الجديدة نأخذ المرجع الأكبر ونضربه في أصل المسألة القديم يعطينا أصل جديد وهو أربع وعشرين.

4

	6		24
جدة	1/6	1	4
4 أخ لأم	1/3	2	8
4 أعمام	ع	1	12

المرجع 1= 2 (بين 4 و2 تداخل، فقسمنا 4 على 2 أعطتنا 2 المرجع)

المرجع2= 4 (بين 4 و1 تباين وفي حالة التباين المرجع هو عدد الرؤوس 4.

ج-في حالة التوافق: في حالة التوافق بين المرجع فالأصل الجديد = المرجع الأول على القاسم المشترك في المرجع الثاني في الأصل القديم.

د-في حالة التباين: في حالة التباين بين المراجع، فنستخرج الأصل الجديد بضرب المرجع الأول في المرجع الثاني في الأصل القديم.

-**فائدة:** لتصحيح المسألة في حالة الانكسار على فريقين لابد من المرور على مرحلتين؛

1-المرحلة الأولى: استخراج المراجع؛ ولاستخراج المراجع نقارن بين عدد الرؤوس والسهم بالأنظار الثلاث:

-**في حالة التماثل:** المرجع = العدد المكرر؛

-**في حالة التداخل:** المرجع =عدد الرؤوس ÷ السهم؛

-**في حالة التوافق:** المرجع = عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك؛

-**في حالة التباين:** المرجع = عدد الرؤوس.

2-المرحلة الثاني: نقارن بين المراجع المستخرجة بالأنظار الثلاث ونضربه في الأصل القديم يعطينا أصل جديد:

-**كيفية استخراج الأصل الجديد:** ولاستخراج أصل المسألة الجديد (تصحيح المسألة) نقوم بالمقارنة بين المراجع بالأنظار الثلاث:

-**في حالة التداخل:** إذا كان بين المراجع تداخل كأن يكون المرجع الأول 4 والمرجع الثاني 2، فنقوم بضرب المرجع الأكبر في الأصل القديم . (الأصل الجديد في التداخل= المرجع الأكبر × الأصل القديم).

-**في حالة التوافق:** إذا كان بين المراجع توافق كأن يكون المرجع الأول 6 والمرجع الثاني 4، فنقوم بقسمة المرجع الأول على القاسم المشترك والحاصل نضربه في المرجع الثاني والنتيجة هي الأصل الجديد؛

(الأصل الجديد في التوافق=المرجع الأول ÷القاسم المشترك ×المرجع الثاني× الأصل القديم).

-**في حالة التباين:** إذا كان بين المراجع تباين كأن يكون المرجع الأول 5 والمرجع الثاني 3، فنقوم بضرب المرجع الأول في المرجع الثاني في الأصل القديم ؛ (الأصل الجديد في تباين= المرجع 1 × المرجع 2 × الأصل القديم).

-**أمثلة تطبيقية:**

1-توفي عن: أربعة زوجات وستة أبناء، (حالة توافق بين المراجع) فلزوجات سهم واحد، وللأبناء ستة، فوجدنا انكسار على فريقين فنستخرج المراجع أولا، فالمرجع الأول بمقارنة عدد رؤوس الزوجات وهو أربعة مع سهمهم وهو واحد فهي حالة تباين والمرجع في حالة التباين يكون عدد الرؤوس وهو أربعة، وللأبناء سبعة أسهم مقارنة مع عدد الرؤوس ستة فهي منكسرة وهي حالة تباين أيضا فيكون المرجع هو عدد الرؤوس، وبالمقارنة بين المرجع الأول والثاني وجدناها حالة توافق، فنقوم بقسمة المرجع الأكبر 6 على المرجع الآخر 4 ونضربه في الأصل القديم 8 يعطينا أصل جديد 96.

12

96	8		
12	1	1/8	4 زوجات

6 أبناء	ع	7	84

المرجع 1= 4

المرجع2= 6

2-توفي عن: زوجتين وابنين وبنتا، (حالة تباين بين المراجع)

10

		8	80
زوجتين	1/8	1	10
2 ابن	ع	7	56
بنت			14

المرجع1= 2

المرجع2=5

3-توفي عن: 3 بنات، أخوين شقيقين، وأختين شقيقتين (حالة تداخل بين المراجع).

6

		3	18
3 بنت	2/3	2	12
2 أخ شقيق	ع	1	4
2 أخت شقيقة			2

المرجع1= 3

المرجع2= 6

3-توفي عن: زوجتين وأخوين شقيقين (حالة تماثل)

2

		4	8
2 زوجة	1/4	1	2
أخ شقيق	ع	3	3
أخ شقيق			3

المرجع1= 2

المرجع2= 2

-الفصل الرابع: أحوال الجد (في المادة 158 من قانون الأسرة).

المقصود بالجد في هذا المقام الجد الصحيح، وهو الذي لا يتوسط في نسبته إلى الميت أنثى مثل: أب الأب وإن علا، أما الجد غير الصحيح في مصطلح علم الميراث فهو الذي ينتسب إلى الميت بواسطة أنثى كأب أم الأب، وهو يعتبر من ذوي الأرحام[1].

[1] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 121.

-الموقف الفقهي من ميراث الجد مع الإخوة:

لم يرد نص في الكتاب أو السنة يبين إرث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، فكان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبه الأخ في أمور، فمن ثم اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في توريثه معهم، وتبعهم في ذلك التابعون والأئمة المجتهدون، ولكنهم اختلفوا في نظام ارثهم معه على فريقين[1]:

-الفريق الأول: يرى أن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه كونه يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب من جهة، ومن جهة أخرى سبق الحديث عن قاعدة في موضوع العصبات وهي أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، والجد هو من جهة الأبوة بالتالي يقدم على الأخوة؛

وهذا مذهب أب حنيفة، وهو قول فريق من الصحابة أبو بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين؛

-الفريق الثاني: يرى بأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجون به، والسبب في ذلك أن درجة قرابتهم للميت هي نفس قرابة الجد له، فالجد يدلي إلى الميت بواسطة الأب، والأخوة كذلك يدلون للميت بواسطة الأب، فالجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب وهنا قد استوت الدرجة في الحالتين، فلا يوجد مبرر لأن نفصل جهة على أخرى؛

وعلى هذا الرأي الأئمة الثلاثة (الشافعي والحنبلي والمالكي)، وأيضا جمهور الصحابة والفقهاء منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو يوسف، وهذا الاتجاه هو مذهب الجمهور.

-موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث الجد مع الإخوة:

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد قد أخذ برأي الجمهور في توريث الإخوة مع الجد، حيث عالج موضوعها في مادة واحدة وهي المادة 158 حيث نصت على ما يلي: (إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1)سدس جميع المال؛

2)أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض؛

3)أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم).

-يخالف الجد الأب في ثلاث حالات[2]:

أ-الأب يحجب الجدة من جهته، أما الجد فلا يحجبها بل ترث مع وجوده، ولا يحجب الجد إلا الجدة التي تدلي به؛

ب-ترث الأم في مسألتي الراوين السابق بيانهما ثلث الباقي مع الأب بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، لكن مع الجد ترث ثلث كامل التركة؛

---

[1] مريم أحمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 90.

ج-الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً، ولا حجبهم الجد عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يحجبهم.

-أحوال الجد:

الحالة الأولى: أن لا يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب، وكنا قد ذكرنا ذلك سابقا وهنا نصيبه؛

1-يرث 6/1 فقط عند وجود الفرع الوارث المذكر ويشترط عدم وجود الأب.

2-يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب.

3-يرث 6/1 + التعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود الأب.

الحالة الثانية: أن يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب ولهذه الحالة صورتان؛

الصورة الأولى: أن يكون معه الإخوة الأشقاء أو لأب فقط؛ هنا يكون له أوفر الحظين من:

أ-المقاسمة بحيث يحسب كأنه أخ ويأخذ نصيبه في الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض، وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان مع عدد قليل من الإخوة؛

ب-1/3 التركة كلها، ويكون الثلث أفضل له إذا كثر عدد الإخوة فالثلث أفضل له.

فائدة:

أ-تكون المقاسمة أفضل إلى الجد إذا كان معه أقل من أخوين أي معه أخ واحد أو أخ وأخت أو 3 أخوات ويكون ثلث التركة أفضل إذا كان معه أكثر من أخوين أو ما يعادلهما من أخوات, وتساوي المقاسمة ثلث التركة إذا كان معه أخوين أو ما يعادلهما من أخوات (4 أخوات)؛

ب-يقصد بالمقاسمة أن الجد يصبح بمثابة أخ فيقسم معهم التركة بالتساوي وأصل المسألة من عدد الرؤوس (الجد مع الإخوة).

ج- يقصد بثلث التركة أن الجد يأخذ فقط ثلث كل التركة وأصل المسألة من مقام الثلث وهو 3.

-أمثلة عن أفضلية المقاسمة:

-مثال ذلك: توفي عن جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة

المقاسمة		5
جد	ع	2
أخ شقيق		2
أخت شقيق		1

الثلث 1/3		3	9
جد	1/3	1	3
أخ شقيق	ع	2	4
أخت شقيق			2

2-مات عن جد وثلاث أخوات شقيقات

المقاسمة		5
جد	ع	2
أخت شقيق		1
أخت شقيق		1

أخت شقيق		1

الثلث 1/3		3	9
جد	1/3	1	3
أخت شقيق	ع	2	2
أخت شقيق			2
أخت شقيق			2

3-توفي عن: جد وأخت شقيقة

المقاسمة		3
جد	ع	2
أخت شقيق		1

-أمثلة عن أفضلية ثلث كامل التركة:

تكون ثلث التركة أفضل للجد في المسائل التالية:

1-توفي عن: جد، وثلاث إخوة أشقاء

1/3 التركة		3	9
جد	1/3	1	3
أخ شقيق		2	2
أخ شقيق			2
أخ شقيق			2

المقاسمة		4
جد	ع	1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1

2-توفي عن: جد، وأخوين وأخت

1/3 التركة		3	15
جد	1/3	1	5
أخ شقيق	ع	2	4
أخ شقيق			4
أخت شقيق			2

المقاسمة		7
جد	ع	2
أخ شقيق		2
أخ شقيق		2
أخت شقيق		1

3-توفي عن جد، وأربع إخوة أشقاء

1/3 التركة		3	12
جد	1/3	1	4
أخ شقيق	ع		2

أخ شقيق		2	2
أخ شقيق			2
أخ شقيق			2

المقاسمة		5
جد	ع	1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1

4-توفي عن: جد، وثلاثة إخوة أشقاء، وأختين شقيقتين

1/3 التركة		3	12
جد	1/3	1	4
أخ شقيق	ع	2	2
أخ شقيق			2
أخ شقيق			2
أخت شقيق			1
أخت شقيقة			1

المقاسمة		10
جد	ع	2
أخ شقيق		2
أخ شقيق		2
أخ شقيق		2
أخت شقيق		1
أخت شقيقة		1

-**الصورة الثانية:** أن يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب وغيرهم من أصحاب الفروض وهنا يأخذ أوفر حظ من ثلاثة أمور:

1) 1/3 الباقي (ثلث الباقي) بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويترك للأخوة باقيه.

قاعدة ثلث الباقي: الباقي × الثلث (1/3)

2) المقاسمة: بحيث يقاسم الجد الإخوة في الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض كأنه أخوهم سواء بسواء؛

قاعدة المقاسمة: الباقي ÷ عدد الرؤوس

3) 1/6 التركة: فمن حقه أن يقارن بين جميع هذه الأحوال ليأخذ أفضلها، كل هذا إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، أما إن كان الباقي السدس فقط فإنه يأخذه بدون تخيير وتسقط الإخوة، وإن كان أقل من السدس فلا يأخذه ناقصاً بل يفرض له معهم السدس كاملاً وحينئذ تعول المسألة.

-**قاعدة السدس:** أصل المسألة × السدس (1/6).

-**كيفية تعيين نصيب الجد:**

1-نعطي أصحاب الفروض فروضهم ونعين أصل المسألة.

2-نعين الباقي بعد أصحاب الفروض دون تحديد نصيب الجد والإخوة.

3-نعين ثلث الباقي.

4-نحسب المقاسمة بقسمة الباقي على عدد الرؤوس بعد أصحاب الفروض على الجد الإخوة.

5-نعين السدس من أصل المسألة.

6-نقارن بين السدس والمقاسمة وثلث الباقي وأيهم أفضل يعطى للجد.

-أمثلة تطبيقية:

1-توفي عن: جد، أخ شقيق، زوجة، بنت، أول خطوة نعطي أصحاب الفروض فروضهم وبهم نعين أصل المسألة، ثم الخطوة الثانية نحسب للجد أوفر حظ له بين المقاسمة والسدس وثلث الباقي أيهما أفضل يعطى للجد، وبعد تطبيق القواعد الحسابية سالفة الذكر وجدنا أن أوفر حظ للجد هو المقاسمة، فقمنا بحساب الجد كأنه أخ وقمنا بتصحيح المسألة وأخذ الجد نفس نصيب الأخ.

ثلث الباقي: 3 × 1/3 = 1.

المقاسمة: 3 ÷ 2 = 1.5 وهي الأفضل للجد.

السدس: 8 × 1/6 = 1.33.

	8		16
جد		3	3
أخ شقيق			3
زوجة	1/8	1	2
بنت	1/2	4	8

2-توفي عن: بنتين، وجد، وأربعة إخوة أشقاء

ثلث الباقي: 1 × 1/3 = 0.33.

المقاسمة: 1 ÷ 4 = 0.25

السدس: 3 × 1/6 = 0.5 وهي الأفضل للجد.

	3			6
بنتين	2/3	2	2/3	4
جد	1/6	1		1
4 إخوة	ع			1

3-توفي عن: جد وأم وخمسة إخوة لأب

المقاسمة: 3 ÷ 11 = 0.27؛

السدس: 4 × 1/6 = 0.66.

ثلث الباقي: 3 × 1/3 = 1 وهي الأفضل للجد؛

ولما كان ثلث الباقي أفضل نقوم **بضرب عدد رؤوس الإخوة** في أصل المسألة هكذا: 9× 4 = 36.

	4			36
زوجة	1/4	1	1/4	9
جد		3	1/3 الباقي	9
4 إخوة لأب			ع	16
أخت لأب				2

-المعاداة في ميراث الجد:

المسائل المعادة لا تتصور إلا في حالة المقاسمة فقط[1]، عندما يجتمع في مسألة الجد مع الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب فإن الإخوة جميعا يحسبون كأنهم من نوع واحد ويعدون على الجد حين المقاسمة إضرارا به حتى إذا أخذ نصيبه رجع الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون نصيبهم لأنهم يحجبونهم حجب حرمان إلا إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة فتأخذ نصيبها وهو النصف فإن بقي شئ فهو للإخوة لأب.

1-توفي عن: جد، وأخ شقيق، و2أخ لأب

جد	1/3	1
أخ شقيق	ع	2
أخ لأب		0
أخ لأب		0
		3

1/3 أفضل للجد لوجود أكثر من أخوين.
فيأخذ الجد سهم واحد، أما الإخوة يجتمعون كأنهم من نوع واحد معاداة للجد وبعد تحصيل يأخذ الأخ الشقق الباقي وحدة ولا شيء للأخوين لأب.

2-توفي عن جد، أخت شقيقة، أخت لأب

جد		2
أخت شقيق	ع	1
أخت لأب		0
		4

للجد الخيار بين المقاسمة وثلث التركة، فبالثلث يأخذ سهم واحد أقل من نصيب الإخوة وبالمقاسمة يأخذ سهمين أكثر من نصيب الإخوة فتكون المقاسمة أفضل للجد، فيصح للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخت التي للأب فتنتزع منها سهمها، وتسقط من الإرث بعدما عدتها على الجد

.

3-توفي عن جد ، أخ شقيق، أخ لأب

جد		1
أخ شقيق	ع	2
أخ لأب		0
		3

يستوي للجد في هذه المسألة في المقاسمة وثلث الكامل، وأصلها من ثلاثة للجد سهم والسهمان الأخريان يضمهما الشقيق.

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 66.

-فائدة:

-بعد الانتهاء من المراحل الستة لطريقة تعيين نصيب الجد نضيف مرحلة سابعة: إذا كان ثلث الباقي أفضل يعطى للجد بكتابته أمامه ثم نصحح المسألة كما ذكرنا سابقا وان كان السدس أفضل نكتب أمام الجد السدس ثن نصحح المسألة على أساس السدس وان كانت المقاسمة نصحح المسألة بالنظر بين عدد الرؤوس وسهمهم بالأنظار الأربعة ثم نصحح.

-ثلث الباقي: فإن كان ثلث الباقي أفضل للجد يكتب أمام الجد 3/1 الباقي ويعطى صاحب الفرض نصيبه وما بقي يقسم على الثلث فيأخذه الجد والذي يبقى يأخذه الإخوة

-تسبيب أن الجد يخير بين ثلاثة أمور عن غيره من الإخوة هو أنه أصل يدلي للميت بأصل والإخوة من الحواشي يدلون للميت بأصل فكان الجد أقوى من الإخوة.

-الفصل الخامس: الحجب في الميراث؛ (في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة).

قد يتأثر نصيب الوارث بالإلغاء أو النقصان أو الزيادة، وذلك إذا وجد عامل من عوامل التأثير، وهذه العوامل هي: الحجب؛ والعول؛ والرد.

أولا: تعريف الميراث بالحجب

لغة: حَجَبَ بينهما، حَجْباً: حال، وفلانا منعه من الدخول أو الميراث، والحجب: المنعُ[1].

اصطلاحا: منع الشخص من ميراثه، إما كله، وإما بعضه، بوجود شخص آخر، أي هو منع من قام به سبب الميراث من الإرث بالكلية أو من أوفر حضيه[2].

-الحجب في قانون الأسرة: عالج قانون الأسرة الجزائري موضوع الحجب في الميراث، من المادة 159 إلى المادة 165.

حيث عرفت المادة 159 الحجب حيث نصت: (الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً...)، ويقصد بذلك هو منع الوارث معين من كل الميراث ويدعى حجب إسقاط، أو من بعض الميراث ويدعى حجب نقصان، ويختلف الحجب عن الحرمان[3].

-فائدة: المحجوب من الميراث لا يرث لكنه يؤثر عن نصيب غيره، أما الممنوع، من الميراث لا يرث ولا يؤثر عن نصيب غيره، أي يصبح كأن لم يكن.

ثانيا: أقسام الحجب:

الحجب ينقسم إلى قسمين:

أ-حجب بالوصف: وهي موانع الميراث المجموعة في كلمة "عش لك رزق" وكل من له صفة من أوصاف موانع الميراث، فلا يرث ولا يحجب غيره[4] (أي أنه كأن لم يكن).

---

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الحاء، ص 156.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 130.

[4] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 77.

1- مثال ذلك: أم، زوجة، وابن قتل مورثه، هنا للزوجة الثلث لعدم تعدد الإخوة وعدم وجود الفرع الوارث، مع أن الفرع الوارث موجود لكن لديه وصف من أوصاف موانع الميراث فيصبح كأن لم يكن فلا يرث ولا يؤثر عن الورثة الآخرين، فهنا لم يؤثر عن الأم، أما الزوجة فترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، رغم وجوده لكنه كأن لم يكن لأن لديه إحدى الموانع.

12		
4	1/3	أم
3	1/4	زوجة
/	لايرث	ابن قاتل

2-توفيت عن: زوج؛ جدة لأب، أخ شقيق (كافر)؛ أخ لأب، فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللجدة لأب السدس لعدم وجود الأب والأم، والأخ الشقيق لا يرث لوجود مانع من موانع الميراث، والأخ لأب يرث الباقي تعصيباً لعد وجود الأصل المذكر والفرع الوارث وعدم وجود الأخ الشقيق، مع أنه موجود لكن لديه أحد موانع الميراث فلا يرث ولا يؤثر عن الورثة الآخرين.

6		
3	1/2	زوج
1	1/6	جدة لأب
/	لا يرث	أخ شقيق (كافر)
2	ع	أخ لأب

ب-حجب بالشخص: وهو بوجود شخص أقرب للميت، يحجب شخص آخر بالكلية، أو من أوفر حظيه، وهو نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان.

ثالثا: أنواع الحجب بالشخص؛

01-حجب الحرمان: ومعناه حرمان من قام به سبب الإرث من الإرث كلية بسبب حاجب أقر منه إلى الميت، أو أقوى اتصالا به[1].

-حجب الحرمان في قانون الأسرة:

نص قانون الأسرة على حجب الحرمان في المواد من المادة 161 إلى المادة 165، وأعطى له تسمية وسماه بحجب الإسقاط، أي يتم إسقاط وارث لوجود وارث أخرى أقرب للميت أو أقوى منه صلة، حيث نصت مواد قانون الأسرة على ما يلي:

---

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 78.

-نصت المادة 161: (تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات).

-نصت المادة 162 (يحجب كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل أولاد الأخ).

-نصت المادة 163 (يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها).

- نصت المدة 164 (يحجب كل من الأب، والابن وابن الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب).

-نصت المادة 165 (يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء ا إخوة لأب، ويحجب أبناء ا إخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيهم).

-فائدة: يدخل في حجب الحرمان على جميع أصناف الورثة إلا ستة وهم: الأب؛ والأم؛ والزوجة؛ والزوج؛ والابن؛ والبنت، ومثال ذلك:

1- توفي عن أب؛ وجد؛ وأم؛ وابن، وابن ابن، فرث الأب السدس للفرع الوارث، ولا يرث الجد لوجود وارث أقرب للميت وهو الأب، وترث الأم السدس للفرع الوارث، ويرث الابن الباقي تعصيباً، أما ابن الابن لا يرث لوجود وارث أقرب للميت وهو الابن.

		6
أب	1/6	1
جد	لا يرث	/
أم	1/6	1
ابن	ع	4
ابن ابن	لا يرث	/

2-توفي عن: زوجة؛ أخ شقيق؛ أخ لأب؛ أب، عم شقيق، بنت الابن، فلزوجة الثمن للفرع الوارث، والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق محجوبون حجب حرمان بالأب، ويرث الأب السدس زائد الباقي تعصيباً للفرع المؤنث، وترث البنت النصف لإنفرادها وعدم وجود ابن الابن والابن والبنت.

		24
زوجة	1/8	3
أخ شقيق	لا يرث	/
أخ لأب	لا يرث	/
أب	1/6 + ع	9
عم شقيق	لا يرث	/
بنت الإبن	1/2	12

وبهذا يتصور في حجب الحرمان ما يلي:

أ-في المسائل التي فيها أقارب وأباعد كالأبناء وأبنائهم، أو الآباء والأجداد فالقريب منهم دائماً يحجب لبعيد.

ب-المسائل التي يستوي أفراد ورثتها في الدرجة ويختلفون في قوة الاتصال بالميت، فالقوي منهم دائما يحجب الأقل قوة، فالأخ الشقيق والأخ لأب في درجة واحدة والعم الشقيق والعم لأب في درجة واحدة وأبناء كل جهة في درجة واحدة لكن الشقيق منهم أقوى[1].

فائدة: الأب والابن يحجب كل الإخوة بأصنافهم، وإذا وجد الأب لا ميراث للجد وإن علا، وإذا وجدت الأم لا ميراث للجدتين.

02-حجب النقصان: هو عبارة عن نقل الوارث من فرض إلى فرض أقل من الأول، أي من حظه الأعلى إلى حظه الأدنى لوجود شخص آخر أقوى منه، أو من تعصيب إلى فرض، أو من فرض إلى تعصيب.

-أقسام حجب النقصان:

حجب النقصان على ثلاثة أنواع:

أ-حجب نقل من فرض أعلى إلى فرض أدنى: وهذا القسم يختص بخمسة أصناف:

- **الأم:** ينقلها من الثلث إلى السدس بسبب الفرع الوارث أو تعدد الإخوة؛

-الزوج: ينقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث؛

-الزوجة أو الزوجات: ينقلن من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث؛

-بنت الابن: تنقل من النصف إلى السدس وتنتقل الاثنين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس لوجود بنت واحد تستحق النصف؛

-الأخت لأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل الاثنين من الأخوات لأب من الثلثين إلى السدس.

-ومثال عن هذا النوع؛ توفي شخص عن: أم؛ وزوجة؛ بنت؛ وبنت ابن، فلأم السدس فانتقلت من الثلث وهو فرض أعلى إلى السدس وهو فرض أدنى لوجود الفرع الوارث، والزوجة ترث الثمن فانتقلت من فرض أعلى وهو الربع إلى فرض أدنى وهو الثمن للفرع الوارث، والبنت ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود المعصب، أما بنت الابن ترث السدس فانتقلت من فرضها الأعلى وهو النصف إلى فرضها الأدنى وهو السدس لوجود بنت واحدة تستحق النصف، ويرث الأب السدس زائد الباقي تعصيبا للفرع الوارث.

	24		27
أم	1/6	4	4
زوجة	1/8	3	3

[1] عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 78.

بنت	1/2	12	12
بنت ابن	1/6	4	4
أب	1/6+ع	4	4

ب-حجب نقل من تعصيب إلى فرض: وهذا يختص بوارثين فقط؛

-الأب والجد: ينقلهما الابن وابن الابن من تعصيب إلى السدس، وكذلك يرثان السدس فقط لأن الفرع الوارث المؤنث يعطيهما السدس زائد الباقي، فبوجود الفرع الوارث المذكر يرثون السدس فقط.

-مثال: توفي عن أب؛ جدة لأم، ابن، ابن الابن، زوجة، فالأب يرث السدس فانتقل من التعصيب للفرض للفرع الوارث لمذكر وهو الابن، وترث الجدة السدس لعدم الأم، والابن الباقي، وابن الابن لا يرث للابن، والزوجة لها الثمن للفرع الوارث.

		24
أب	1/6	4
جدة لأم	1/6	4
ابن	ع	13
ابن الابن	محجوب	/
زوجة	1/8	3

ب-حجب نقل من فرض إلى تعصيب: وهذا القسم يختص بأربعة ورثة، البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها فتصبح عصبة بالغير.

وكذلك الأخوات الشقيقات وللأب يعصبهن البنات وبنات الابن فتنتقلن الأخت الواحد فأكثر من فرض إلى تعصيب، فتصبح عصبة مع الغير.

-مثال: توفي عن: بنتين، وابن، أم، زوج، أخ لأم، فالبنتين الأصل لديهما الفرض وهو الثلثين لكن بوجود الابن يرثن بالعصبة مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عصبة بالغير، ويرث الزوج الربع للفرع الوارث، وترث الأم السدس للفرع الوارث، ولا يرث الأخ لأم للفرع الوارث.

		12	48
بنتين	ع	7	14
ابن			14
أم	1/6	2	8
زوج	1/4	3	12
أخ لأم	محجوب	/	/

-مثال: توفي عن، أخت شقيقة، أخت لأب، بنتي ابن، أم، زوجة، فلأخت الشقيقة عصبة مع الغير وهو الفرع الوارث المؤنث فانتقلت من فرضها وهو النصف في الإنفراد والثلثين في التعدد إلى العصبة لوجود الفرع الوارث المؤنث، أما الأخت لأب فلا ترث فهي محجوبة بالأخت الشقيقة التي أصبحت بقوة الأخ الشقيق في العصبة مع الغير، وترث بنتي الابن الثلثين تعددهن وعدم وجود المعصب والابن والبنت، أما الزوجة ترث الثمن للفرع الوارث.

		24
أخت شقيقة	ع	1
أخت لأب	محجوبة	/
بنتي ابن	2/3	16
أم	1/6	4
زوجة	1/8	3

-حجب النقصان في قانون الأسرة:

بالرجوع لمواد قانون الأسرة لوجدناها نظمت الحجب بالنقصان في المادة 160 حيث نصت: (الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم:

1)الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث، والربع عند وجوده؛

2)الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن عند وجوده؛

3)الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود تعدد الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وترث السدس مع وجود من ذكر؛

4)بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين، وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب؛

5)الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالةة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس).

ويسمى حجب النقصان أيضاً حجب نقل، لأنه ينقل الوارث من حصة أكبر إلى حصة أصغر[1].

رابعا: المحجوبون حجب حرمان من الرجال وهم إحدى عشر ونوردهم كالتالي:

المحجوب	الحاجب
الجد	الأب وكذا أبو جد وكل جد أقرب يحجب الجد الأبعد.
ابن الابن	الابن وكل ابن ابن نازل يحجبه من هو أعلى منه.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 131.

الأخ الشقيق	الأب والفرع الوارث المذكر (ابن وابن الابن وان نزل).
الأخ لأب	الأب والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير لأنها بقوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه.
الأخ لأم	الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا.
ابن الأخ الشقيق	الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير والأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير.
ابن الأخ لأب	الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق والأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير.
العم الشقيق	يحجبه الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ابن الأخ الشقيق والأخ لأب ابن الأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير.
العم لأب	الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير والأخ لأب وابن الأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير والعم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير والأخ لأب وابن الأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير والعم لأب والعم الشقيق.
ابن العم لأب	الأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير والأخ لأب وابن الأخ لأب و الأخت لأب التي أصبحت عصبة مع الغير والعم لأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق

خامسا: المحجوبون حجب حرمان من النساء: وهم خمسة نوردهن كالتالي:

المحجوبة	الحاجب
الجدة	إذا كانت الجدة لأم تحجبها الأم وإذا كانت لأب يحجبها الأب والأم.
بنت الابن	الابن والبنتان فأكثر إلا إذا وجد معهم معصب.
الأخت الشقيقة	الأب والفرع الوارث المذكر
الأخت لأب	الأب والفرع الوارث المذكر والشقيقتان فأكثر إلا إذا وجد معها معصب والشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير.
الأخت لأم أو الإخوة لأم	الأصل المذكر والفرع الوارث.

-مسألة خاصة (المشتركة):

المشتركة بفتح الراء الواقعة بعد التاء بمعنى المشترك فيها، للتشريك فيها بين الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وتسمى بالحمارية والحجرية واليمية، وصورتها توفيت امرأة عن زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الأم وعصبة من شقيق مع شقيقة أولا، فقد اختلف الفقهاء في توريث العصبة في هذه المسألة على رأيين[1]:

الرأي الأول: ذهب إليه مالك والشافعي في أشهر الروايتين وهو المذهب، وهو قول عمر بن الخطاب أخيراً وقول عثمان ووافقهم زيد بن ثابت ذلك التوريث بتشريكهم مع أولاد الأم؛ والمراد ب إلغاء قرابة الأب (جهة التعصيب) مع الشقيق واعتباره أخا لأم، فليشتركون جميعاً في فرض أولا الأم (الثلث) ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء؛ واستدلوا بما يلي:

1-الشقيق قريب من جهتين جهة كونه أخا لأم، وجهة كونه أخا لأب وبهذا الاعتبار كان عصبة، فإذا ألغيت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعا لها، ولا يلزم من عدم أخذه تعصيباً إلا يأخذ بالاعتبار الآخر (وهو قرابة الأم).

2-الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركة للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم، فإذا لم يزده أبوه قوة، فلا أقل من أنه لا يضره، وأسوء الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو قول ضعيف عند الشافعية وهذا قضاء عمر بن الخطاب أولاً وهو مذهب علي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وذلك بعدم توريثهم، بناء على أنه عصبة يسقطون عند استغراق الفروض، فإن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ولأولاد الأم الثلث، واستدلوا بقول النبي صل الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

-الترجيح بن الرأيين:

وإذا نظرنا إلى الرأيين نجد أن الرأي القائل بتوريثهم اشتراك مع أولاد الأم يكون راجحاً، نظراً لاستواء الأشقاء مع أولاد الأم في القرابة بأمهم، إذ لا يمكن لأحد ما أن ينكر عليهم تحقق هذا الوصف فيهم فيرثون بهذا الاعتبار، فقرابة الأب إن لم تنفعهم فلا ينبغي أن تضرهم

-الاستثناء:	6	18

[1] مريم أحمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 46.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المرجع السابق، ص 67.

-صورتها: توفي عن: زوج؛ أم ؛ 2 إخوة لأم؛ لإخوة أشقاء

-الأصل: 6

زوج	1/2	3
أم	1/6	1
2 إخوة لأم	1/3	2
أخ شقيق	ع	0

زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
2 إخوة لأم	1/3	2	4
أخ شقيق	شركاء في الثلث		2

-موقف قانون الأسرة من المسألة المشتركة:

بالرجوع لقانون الأسرة نجده قد عالج موضوع المسألة المشتركة في المادة 176 حيث نصت: (يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة).

نجد أن قانون الأسرة قد أخذ برأي المذهب المالكي، وهو رأي عدد من الصحابة وهم: زيد ابن ثابت وعثمان وابن مسعود ، وأخذ بذلك أيضاً الشافعي[1]، وتتمثل شروط المسألة المشتركة فيما يلي[2]:

1-أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثا)؛

2-أن يكون الأخ شقيقاً، فلو كان أخاً لأب سقط بالإجماع، ولا فرق بين الواحد أو المتعدد؛

3-أن يكون الشقيق ذكراً، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض، وتعول المسألة وتبطل الشركة.

-الفصل السادس: أحكام العول والرد؛ (في المواد من 166 إلى 168 من قانون الأسرة).

أولا: العول؛

-المقصود بالعول:

لغة: العَوْلُ: المستعان به، ويأتي بمعنى قوة العيال، وفي علم الفرائض زيادة الأنصبة على الفريضة فتنقص قيمتها بقدر الحصص[3].

اصطلاحاً: العول معناه زيادة عدد السهام عن أصل المسألة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة، وجموعها يزيد على الواحد الصحيح، وفي هذه الحالة لا يأخذ كل ذي سهم نصيبة كاملاً، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة[4].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص 34.

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 637.

[4] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 153.

وبهذا فالعول؛ هو زيادة سهام الورثة على أصل المسألة حيث تستلزم هذه الزيادة نقصان في أنصبة الورثة.

-الموقف الفقهي من مسألة العول في الميراث:

العول في الميراث لم يتكلم عليه في زمن النبي صل الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر، وإنما في زمن عمر رضي الله عنه. قال ابن يونس: لم يتكلم عليه في زمن النبي ل الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر رضي الله عنه، فقل: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر. وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس، فقال لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت فريضة فقيل له: وكيف يصنع؟: قال ينظر إلى أسوء الورثة حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الضرر، وهم البنات والأخوات[1].

-موقف قانون الأسرة من العول:

بالرجوع لقانون الأسرة نجده قد عالج موضوع العول في مادة واحدة 166 وأعطى تعريفاً للعول وطريقة الحكم فيه، حيث نصت المادة (العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث).

-أقسام مسائل الميراث:

مسائل الميراث 3 أقسام:

1-المسائل العادلة: وهي التي تنقسم تركتها على جميع الورثة من غير زيادة أو نقصان مثل:

		2
زوج	1/2	1
أخت شقيقة	1/2	1

2-المسائل القاصرة: (الناقصة)

وهي التي لا تستغرق الفروض فيها كل التركة والعمل هنا أن يرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم على ما سنعرفه في درس الرد مثل:

		8
زوجة	1/8	1
بنت	1/2	4

[1] أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، ج3، ط: 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ص 75.

3-المسألة العائلة:

وهي التي تزيد فيها السهام على أصل المسألة وهي موضوع درسنا.

-الكسور التي تعول: أصول المسائل هي: 2. 3. 4. 6. 8. 12. 24. منها ثلاثة تعول وهي: 6. 12. 24.

- 6 تعول إلى 7. 8. 9. 10.

-12 تعول إلى 13. 15. 17.

- 24 تعول إلى 27.

-كيفية حل المسائل العائلة:

1-نعطي كل ذي فرض فرضه ثم نعين أصل المسألة[1].

2-نجمع السهام ونضعها في جامعة ثانية وتصبح هي أصل المسألة ونضع كل فرض أمام مستحقه.

مجموع السهام هو أصل المسألة

7	6		
3	3	½	زوج
3	3	½	أخت شقيقة
1	1	1/6	أخت لأب

-مسائل تطبيقية:

1-توفيت عنك زوج، أختين لأب، فالستة تعول إلى سبعة، فجمعنا الأسهم وجعلناها أصلاً للمسألة وأبقين الأسهم للورثة على حالها.

7	6		
3	3	½	زوج
2	2	2/3	أخت لأب
2	2		أخت لأب

2-توفي عن: زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر.

13	12		
3	3	1/4	زوجة
2	2	1/6	أم

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 153- 154.

أخت شقيقة	2/3	4	4
أخت شقيقة		4	4

3-توفي عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم؛ الأربع والعشرين تعول إلى سبعة وعشرين.

	24		27
زوجة	1/8	3	3
بنتين	2/3	16	16
أب	1/6+ع	4	4
أم	1/6	4	4

ثانيا: الرد؛

-تعريفه لغة: ردَّهُ رَداً وترداداً ورِدَّةً: منعه وصرفه وأرجعه[1].

اصطلاحا: هو إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، فيكون الوارث عندئذ قد أخذ نصيبين من التركة بطريقتين مختلفتين.

فالرد هو الدرجة الثالثة في توزيع الميراث، وهي تكون إذا لم يكن عصبات من النسب ولم تستغرق الفروض لتركة كلها، فهو ضد العول، وفي هذا الحال الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[2].

-الرد في قانون الأسرة:

عالج قانون الأسرة الرد في مادة واحدة 167 حيث نصت (إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم).

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الرد هو نقصان في عدد الأسهم عن أصل المسألة، مما يجعلها عاجزة عن استغراق التركة، وبالتالي استلزام زيادة في الأنصبة، و لا نكون بصدد الرد إلا إذا انعدام الورثة بالتعصيب، ولا يستفيد الزوجين

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الراء، ص 337.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 182.

من الرد لانعدام النسب فيما بينهما، ولهذا يكون الرد على ذوي الفروض الآخرين بنسبة فروضهم، ولا يرد على الزوجين إذا انعدم هؤلاء وكذا العصبة وذوي الأرحام[1].

-شروط الرد:

1-بقاء فائض من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛

2-أن يكون كل الورثة أصحاب فروض لأنهم إن وجد عاصب أخذ الباقي.

-الورثة الذين يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وهم: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم والأم والجدة.

-طريقة حل المسائل الردية:

يتوقف ذلك على معرفة أصناف الورثة؛

-الصنف الأول: أن لا يكون في الورثة أصحاب فروض أحد الزوجين؛ وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد؛ هنا نقسم التركة ابتداء على عدد الرؤوس فرضا ورداً مثل:

	3
بنت	1
بنت	1
بنت	1

		يوجد الرد	تصحيح الرد
		6	2
جدة	1/6	1	1
أخ لأم	1/6	1	1

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة؛

هنا تقسم التركة على عدد السهام أي أن أصل المسألة هو مجموع سهام الورثة مثل: توفي عن بنت وبنت ابن.

		يوجد الرد	تصحيح الرد
		6	4
بنت	1/2	3	3
بنت ابن	1/6	1	1

-الصنف الثاني: أن يكون مع الورثة أصحاب الفروض أحد الزوجين؛

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 135.

وهذا الصنف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين؛

هنا يكون أصل المسألة من مقام الكسر الذي يمثل نصيب أحد الزوجين والباقي بعد نصيب أحد الزوجين يقسم على عدد رؤوس الورثة مثل:

		يوجد الرد	تصحيح الرد	
		24	8	16
زوجة	1/8	3	1	2
بنت	2/3	8	7	7
بنت		8		7

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين؛

هنا نجعل مسألتين: مسألة فيها أحد الزوجين والأخرى لا يوجد فيها أحد الزوجين ونحل كل مسألة على حدة ثم ننظر بين الباقي عن أحد الزوجين في المسألة الأولى ومجموع السهام الذي هو أصل المسألة الثانية فإن كان:

-تماثلا: فإن الأصل الجديد = الأصل الأول

-التباين: فإن الأصل الجديد = الأصل الأول × الأصل الثاني

مثل1: توفي عن زوجة وأم وأخ لأم، بعد العملية الحسابية العادية اتضح أنه يوجد رد، فقمنا بحل مسألتين المسألة الأولى يوجد فيها أحد الزوجين والمسألة الثانية لا يوجد فيها أحد الزوجين، ويكون تأصيل المسألة الأولى بمقام نصيب أحد الزوجين دون النظر إلى أنصبة الورثة الآخرين، ثم قمنا بحل المسألة الثانية بطريقة عادية ووجدنا فيها رد فصححناه، ونقارن بين أصل المسألة الثانية وهو 3 وباقي المسألة الأولى وهو 3 فوجدناه تماثل، وفي حال التماثل يكون الأصل الجديد هو نفسه الأصل الأول وننقل أسهم الورثة الآخرين من المسألة الثانية إلى خانة المسألة الجديدة للأم سهمين وأخ لأم سهم واحد، مع بقاء نصيب الزوجة كما هو 4.

		يوجد رد	تصحيح الرد التأصيل بنصيب الزوجة فقط	حالة تماثل الأصل الجديد هو الأصل الأول
مسألة بأحد الزوجة		12	4	4
زوجة	1/4	3	1	1
أم	1/3	4	الباقي هو 3	2

أخ لأم	1/6	2		1

	مسألة دون أحد الزوجين		يوجد الرد	تصحيح الرد
			6	3
أم	1/3		2	2
أخ لأم	1/6		1	1

2-توفي عن: زوج وبنت وجدة، ففي المسألة الأولى (مسألة الزوج) أصلها من مقام نصيب الزوج وهو أربعة والباقي هو 3 وفي المسالة الثانية دون الزوج أصلها من 6 ويوجد فيها رد فترد من مجموع سهام الورثة فيكون أصلها من أربعة، فنقارن بين باقي المسألة الأولى وهو ثلاثة، وأصل المسألة الثانية وهو 4 فاتضح حالة تباين وقاعدة التباين: الأصل الجديد= الأصل الأول × الأصل الثاني، أي 4×4= 16؛ فللزوج 4 أسهم، ثم نقوم بضرب باقي المسألة الأولى وهو 3 في أسهم الورثة للمسألة الثانية يعطي سهامهم، البنت 3 والجدة 1 فتكون 3×3=9 للبنت، و3×1=3 للجدة.

		مسألة بأحد الزوجين	مسألة دون أحد الزوجين		الأصل الجديد
		4	6	4	16
زوج	1/4	1	/	/	4
بنت	1/2	3	3	3	9
جدة	1/6		1	1	3

- قسمة التركة؛ (في المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة).

إن الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض، والغاية من تحيح أعمال الفرائض وغيرها من الأحكام، هي التوصل إلى معرة ما يستحقه كل وارث من التركة، ولذا كان المقصود الأهم في علم الفرائض هو قسمة التركة.

-موقف قانون الأسرة من قسمة التركة:

قسمة التركة عالجها قانون الأسرة في الفصل العاشر والأخير في المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة، حيث حدد في هذه المواد الأربع مجموعة من الإجراءات التي لابد أن تتخذ قبل قسمة التركة أو للمطالبة بقسمتها.

-كيفية قسمة التركة:

تتم قسمة التركة على النحو التالي؛

1-تحديد قيمة السهم: وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة؛

2-نضرب قيمة السهم في سهم كل وارث المتحصل عليه في المسألة على حدة والناتج هو نصيب ذلك الوارث من التركة.

-طرق قسمة التركة[1]:

ولمعرفة قسمة التركة وجوه كثيرة، نكتفي منها بطريقتين: الأولى إذا كانت التركة عينا كالنقود، والثانية فيما إذا كانت عرضاً.

الطريقة الأولى: فيما إذا كانت التركة عيناً؛

التركة إذا كانت من النقود، فإما أن تكون منقسمة على مسألة الورثة أو لا، فإن كانت منقسمة، فإنك تضع مقدار التركة في جامعة بعد المسألة، ثم تقسم التركة على مسألة الورثة، وتضع خارج القسمة فوق المسألة، وتضرب فيه ما بيد كل وارث، والحال تضعه أمامه تحت جامعة التركة.

قاعدة: لاستخراج مقدار السهم يكون بالقاعدة التالي: مقدار السهم = قيمة التركة ÷ أصل المسألة

-مثال: توفي عن زوجة، أم، وثلاث أشقاء وشقيقة، وتركة قدرها، 36000 دينار.

مقدار السهم= 36000÷12=3000 دينار.

	3000		
36000	12		
9000	3	1/4	زوجة
6000	2	1/6	أم
18000	6	ع	3 أشقاء
3000	1		شقيقة

2-توفي عن: شخص وترك ابني ابن وبنت وجد وجدة وتركة قدرها120 مليون سنتيم.

مقدار السهم= 120 مليون÷12= 10 مليون

	10م			
120م	12	6		
20م	2	1	1/6	جد
20م	2	1	1/6	جدة
60م	6	3	1/2	بنت
20م	2	1	ع	2 ابن ابن

[1] أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، د. ت، ص 221-227.

الطريقة الثانية: فيما إذا كانت التركة عرضا؛[1]

التركة إذا كانت عينا فالعمل في قسمتها كما سبق، أما إذا كانت عرضاً (عروضا) كالسلع أو قطع أرض أو ذهب وغيرها فيتم قسمتها، بأن تصحح المسألة، تضع مقدار التركة في جامعة بعد المسألة، ثم تقسم التركة على مسألة الورثة، وتضع خارج القسمة فوق المسألة، وتضرب فيه ما بيد كل وارث، والحال تضعه أمامه تحت جامعة التركة.

1-توفي عن: زوج، أم ، ابنان، وبنت وتركة قدرها قطعة أرض مقدارها 75 هكتار.

مقدار السهم= 75÷60= 1.25هـ.

	1.25هـ			
75 هـ	60	12		
15.375هـ	15	3	1/4	زوج
10.25هـ	10	2	1/6	أم
28.7هـ	28	7	ع	ابنان
7.175 هـ	7			بنت

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-القواميس:

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، باب التاء، 2004.

القوانين:

-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

-الكتب:

[1] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص189- 190.

-أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، ج3، ط: 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.
-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، لا. ط؛ دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004.
-أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، دار المعرفة، الدار البيضاء - المغرب، د. ت.
-إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ.
-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ج9، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 2004م.
-ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1986.
-ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون مكتبة الحلواني، ج8، ج11، - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1972.
-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الإغراب، ج1، المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار المآثر، المدينة النبوية، 2000.
-أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، د.ط: د.م، دار الفكر، د.ت.
-أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ج9، دار المناهج، د. ت.
-القاضي أبو بكر العربي، المسالك في رح موطأ مالك، المجلد الخامس، د. ن، د.ت.
-القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، المجلد: الرابع، ط: 1، دار القيم، الرياض، 2008.
-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس إمام دار الهجرة، ج2، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1998.
-بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
-زين الدين بن رجب بن الحسن السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج3، دار السلام، 2004.
-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة، ج27، د. ت.
-عبد السلام الزياني، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، مطبعة آنفو برانت، المغرب، 2012.

-علي بن محمد الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2002.
-عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
-عمر سليمان عبد الله الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط: 4، الأردن, دار النفائس، 2012.
-كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، لا. ط، المكتبة التوفيقية, القاهرة، 2003.
-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
-لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية -نصا وشرحا-، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 147.
-محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2008.
-محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6، دار الحديث، مصر، 1993.
-محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم المحقق: د. علي حسين البواب دار ابن حزم، لبنان، بيروت 2002.
-محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط: 1؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2002.
-محمد سعيد جعفور، مدخل على العلوم القانونية – نظرية الحق-، ج2، ط: 1؛ دار هومة، الجزائر، 2011.
-محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب الجزائر، 1990.
-محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب، 1990، الجزائر.
-محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة.
-محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، د. ت.
-محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، دار الفضيلة، مصر، د. ت.
-محمود محمد خليل، المسند الجامع، ج3، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

-مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، د.ط، مصر، مكتبة المصطفى، 2010.
-مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، 2001.
-مصطفى إبراهيم الزلمي، المدخل الشريعة لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، منظمة نشر الثقافة القانونية، إربيل، 2008.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة في الميراث؛ (في المواد من 126 إلى 138 من قانون الأسرة)	05

تعريف التركة	05
مشروعية علم الميراث	05
أهمية علم الميراث	05
مكونات التركة	07
الحقوق المتعلقة بالتركة	07
أركان الميراث شروط	08
الشروط الواجب توفرها للحكم بالفقد في قانون الأسرة	09
أسباب الميراث وموانعه	10
حصر الورثة	16
الفصل الثاني: أصناف الورثة (في المواد من 139 إلى 149 من قانون الأسرة).	16
الصنف الأول: أصحاب الفروض	17
الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب	17
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	17
أولا: أصحاب النصف	18
ثانيا: أصحاب الربع	19
ثالثا: الوارثون للثمن	19
رابعا: الوارثون للثلثين	20
خامسا: الوارثون للثلث	20
سادسا: الوارثون للسدس	21
-مسألة خاصة (العمريتان)	23
-أمثلة تطبيقية	25
الفصل الثالث: العصبة؛ (في المواد من 150 إلى 157 من قانون الأسرة)	27
أولا: تعريف العصبة	27
ثانيا: أقسام العصبة	28
ثالثا: أنواع العصبة النسبية	28
أولا: العصبة النفس	28
تعريفها	29
جهات العصبة بالنفس	29
كيفية توريث العصبة بالنفس	30
مراتب توريث العصبة بالنفس	30

أمثلة تطبيقية	31
ثانيا: العصبة بالغير	31
تعريفها	32
شروط العصبة بالغير	32
أمثلة تطبيقية	33
مسألة خاصة (الأخ المبارك والمشؤوم)	33
ثالثا: العصبة مع الغير	34
تعريفها	34
شروط العصبة مع الغير	34
كيفية توريث العصبة مع الغير	34
أمثلة تطبيقية	35
خلاصة أصحاب الفروض والعصبات	37
تأصيل المسائل وطريقة تصحيحها	38
أولا: تأصيل المسائل	38
تعريف التأصيل	38
كيفية تأصيل المسألة	38
مسائل تطبيقية	41
الأنظار الأربعة أو النسب الأربعة	42
ثانيا: تصحيح المسائل	42
النوع الأول: الانكسار على فريق واحد	43
النوع الثاني: الانكسار على أكثر من فريق	45
أمثلة تطبيقية	47
الفصل الرابع: أحوال الجد (في المادة 158 من قانون الأسرة)	48
الموقف الفقهي من ميراث الجد مع الإخوة	48
موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث الجد مع الإخوة	48
أحوال الجد	49
كيفية تعيين نصيب الجد	51
أمثلة تطبيقية	52
المعاداة في ميراث الجد	53
الفصل الخامس: الحجب في الميراث (في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة).	54

أولا: تعريف الميراث بالحجب	54
الحجب في قانون الأسرة	54
ثانيا: أقسام الحجب	54
ثالثا: أنواع الحجب بالشخص	55
حجب الحرمان	55
حجب النقصان	57
أقسام حجب النقصان	57
رابعا: المحجوبون حجب حرمان من الرجال	59
خامسا: المحجوبون حجب حرمان من النساء	60
مسألة خاصة (المشتركة)	61
موقف قانون الأسرة من المسألة المشتركة	62
الفصل السادس: أحكام العول والرد (في المواد من 166 إلى 168 من قانون الأسرة).	62
أولا: العول	62
المقصود بالعول	62
الموقف الفقهي من مسألة العول في الميراث	62
موقف قانون الأسرة من العول	63
أقسام مسائل الميراث	63
كيفية حل المسائل العائلة	63
مسائل تطبيقية	64
ثانيا: الرد	65
تعريفه	65
الرد في قانون الأسرة	65
شروط الرد	65
طريقة حل المسائل الردية	65
قسمة التركة (في المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة).	68
موقف قانون الأسرة من قسمة التركة	68
كيفية قسمة التركة	68
طرق قسمة التركة	68
قائمة المصادر والمراجع	70

فهرس الموضوعات	73